سلسلة إصدارات أبقى

1

الدليل الإرشادي
لصياغة الوثائق الوقفية

إعداد
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

جمعية أبقى
للخدمات والاستشارات الوقفية

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ

ح جمعية أبقى للخدمات والاستشارات الوقفية، ١٤٤٣هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الدليل الإرشادي لصياغة الوثائق الوقفية
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل – الرياض، ١٤٤٣هـ
١٣٦ ص؛ ٢٢ × ٢٢ سم
ردمك: ٢-٩٢٦١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف – وثائق أ. العنوان
ديوي: ٠٥١ ١٤٤٣/٣١٤١

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣١٤١
ردمك: ٢-٩٢٦١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
حقوق الطبع محفوظة
لجمعية أبقى للخدمات والاستشارات الوقفية – الرياض
الطبعة الاولى: ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر
جمعية أبقى للخدمات والاستشارات الوقفية

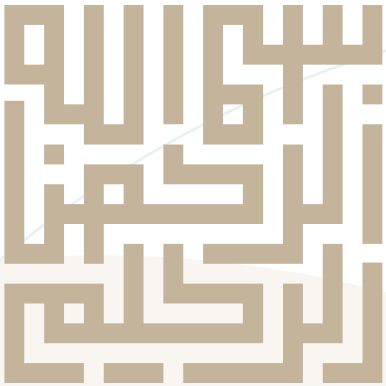

شكر وتقدير

وافر الشكر والتقدير للإخوة الكرام الذين ساهموا في مراجعة هذا الدليل، وكان لملحوظاتهم القيّمة وآرائهم السديدة أثر كبير في إثرائه وتكامله، وهم:[1]

١. الدكتو: عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري أستاذ الإدارة والتخطيط المشارك بجامعة المجمعة سابقًا.

٢. الشيخ:عبدالرحمن بن عبدالله العثمان المستشار والباحث في قطاع الأوقاف.

٣. الشيخ: علي بن صالح القزلان المستشار والباحث في قطاع الأوقاف.

(١) الأسماء مرتبة هجائيًا.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا... الآية ﴾ سورة البقرة ٢٨٢

المقدمة

صياغة الوثيقة الوقفية هي: اللبنة الأولى في بناء الوقف، وبقوة الصياغة وجودتها وفق الأُطُر الشرعيّة والنظاميّة، يمكن رسم مستقبل الوقف وحمايته وديمومته بمشيئة الله، وبعكس ذلك يتعرض الوقف إلى الكثير من المخاطر التي تؤخِّر مسيرته وتهدد بقاءه، ولعلَّ المتتبّع لمنازعات الأوقاف في المحاكم يدرك أهمية ضبط صياغة الوثيقة الوقفية، ويعلم أن جزءًا كبيرًا من هذه المنازعات إنما نتج عن خللٍ في بناء وصياغة هذه الوثائق [1]

ومن أجل المساهمة في ضبط صياغة الوثائق الوقفيّة ورفع نسبة ضمان جودتها وتكامل بنائها جاء هذا «الدَّليل الإرشَاديّ لصِياغَة الوَثَائِق الوقفيَّة»، وهو دليلٌ إرشاديٌّ ذو طابعٍ عمليّ وفني منبثق من خبرة المؤلف على مدار سنواتٍ طويلةٍ في مجال صياغة الوثائق الوقفية، يتضمن إرشادات حول كافة عمليات الصياغة، بدءًا من خطة العمل وانتهاءً بالمراجعة والتدقيق، ليكون مرشداً للعاملين في القطاع الوقفي، والممارسين لصياغة الوثائق الوقفية من قُضَاةٍ ومحامين ومستشارين بصفةٍ خاصةٍ.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يكونَ لبنةً إيجابيةً في بناء منظومة القطاع الوقفيّ الواعد، وإضافةٌ قيّمةٌ للمكتبةِ الوقفيَّةِ.

(١) وإلى هذا المعنى أشار د. عبد الله بن ناصر السدحان في ورقته المطروحة، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز بعنوان: أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، بقوله: »إن وجود مثل هذه الوثيقة الوقفية ذات الصياغة غير المحكمة، والتي تكون محدودة الرؤية زمانًا ومكانًا ومصرفًا لا يمكن تجاهل دورها في تعطيل دور الوقف على المدى البعيد، وتناقص غلته، أو ضيق مصاف غلته، مما يجعلها تكون عائقًا في سبيل تحقيق الاستدامة الوقفية». ينظر: السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٤٠هـ)، أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٣١، ع٣٤، (ص: ٨٣).

وقف الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين بمكة المكرمة
أحد أضخم المشاريع الوقفية في العالم.

الفصل الأول: المدخل

أهداف الدليل:

05 تحقيق شروط الصياغة القانونية في كتابة الوثائق الوقفية.

06 التعريف بالأخطاء الشائعة في صياغة الوثائق الوقفية وأساليب معالجتها.

07 توفير قواعد ومبادئ استرشادية للعاملين في مجال صياغة الوثائق الوقفية.

08 سد الفجوة المعرفية في مجال صياغة الوثائق الوقفية.

09 تعزيز قدرات المتخصصين والعاملين في مجال صياغة الوثائق الوقفية.

أهمية الدليل:

يوفر هذا الدليل إطارًا عمليًا شاملًا لكافة المتخصصين والجهات الاستشارية، بمختلف أنماطها وأحجامها في مجال صياغة الوثائق الوقفية، وتكمن أهميته في أن الوثيقة الوقفية، وهي المُخْرَج النهائي للصيغة:

- هي المرجعية النظامية الرئيسة للوقف.
- تمثل دستورًا واجب الاحترام، وأحكامه واجبة التطبيق.
- هي السياج الآمن الذي يوفر للوقف ومؤسساته حماية شرعية، وحرمة معنوية.[1]
- هي المرجع الرئيس للقضاة، فيما يتعلق بالدعاوى المرتبطة بالوقف.
- دليل إثبات قانوني مكتوب، يتضمن تفاصيل الوقف المتعلقة بالمُوقِف، والموقوف، والنظار، والمستفيدين، والاستثمار.
- هي خارطة الطريق للوقف.
- ترجمة لرغبات المُوقِفين.
- هي المنظم الرئيس للعلاقة بين كافة الأطراف المرتبطة بالوقف.

(١) ينظر: غانم، إبراهيم البيومي (٢٠٠٦م)، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، ٩- ١١/ ١٢/ ٢٠٠٦م، القاهرة – مصر، (ص: ٣٩)، والسدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٤٠هـ)، أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٣١، ع٣، (ص: ٨٥).

المستهدفون:

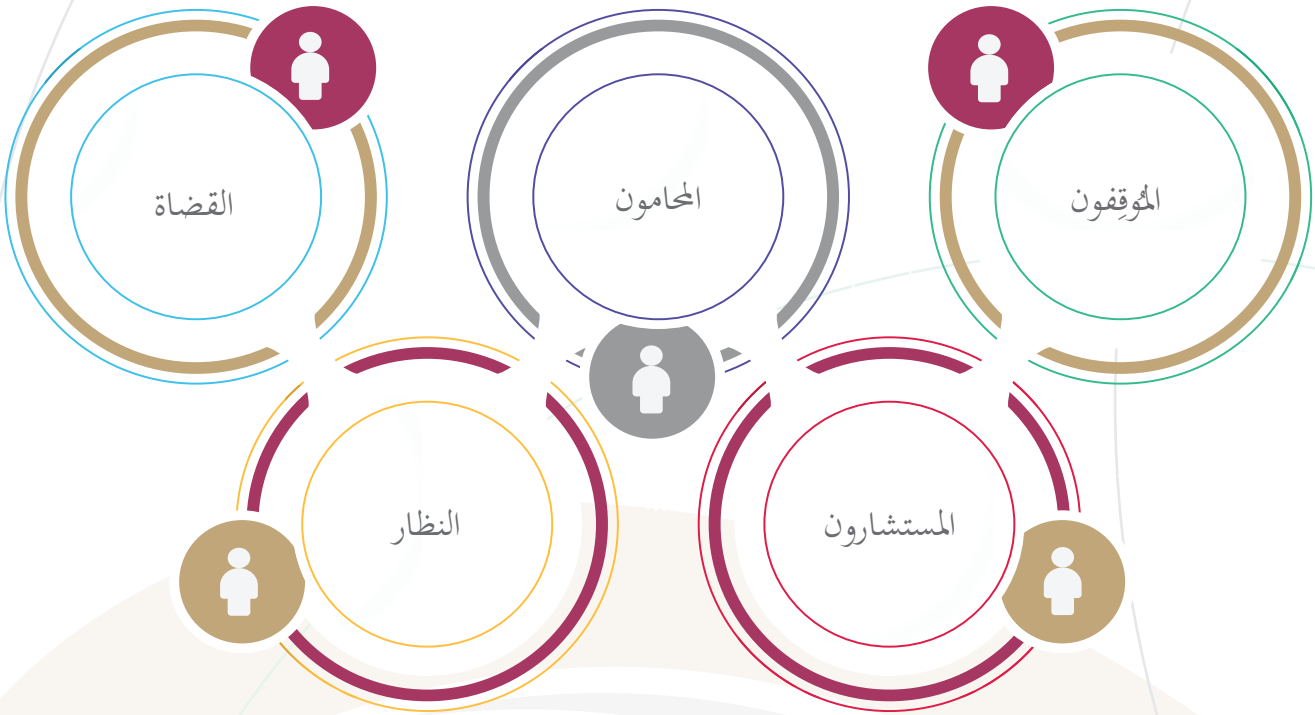

كيف يمكن الاستفادة من الدليل؟

للاستفادة من هذا الدليل في بناء مهارة صياغة الوثائق الوقفية، يفترض في مستخدم الدليل ما يلي:

01

حصيلة معرفية متراكمة ناتجة عن اطّلاع واسع للكتب، والدراسات، والمقالات التي تحدثت عن الوقف بكل تخصصاتها الشرعية، والقانونية، والإدارية إلخ.

02

اطّلاع واسع ومكثف على نماذج وثائق وقفية متنوعة (ذرية، وخيرية، مشتركة،) (عقارات ونقد ، قديمة وحديثة ...إلخ).

03

قدرة على تحليل الصياغات الوقفية، ومعرفة نقاط قوتها، ونقاط ضعفها، ورصد الفجوات الشرعية، أو القانونية التي تتضمنها، والمخاطر التي يمكن أن تمثل خطرًا مستقبليًا على أصولها وريعها.

إضاءة

يرتبط البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بالعديد من المعطيات، التي ترتبط بالمنهجية الفقهية في حرصها ضمن ما تقرره في منظومتها من إثبات حقوق الناس وحفظها من التعدي عليها، سواء أكانت حقوقًا خاصة أم عامة؛ ولا شك أن اهتمام الشارع الحكيم بحفظ حقوق الناس من خلال منظومة متكاملة ومترابطة، ينطلق مما أنبنت عليه هذه الحقوق، من مبدأ الحفاظ عليها، وتوثيقها، وبنائها، وفق مقتضيات نظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، مع مراعاة المتطلبات والاعتبارات في ذلك.[1]

(١) سالم، أحمد مبارك (١٤٤١هـ)، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، (ص ١٩).

عين زبيدة إحدى روائع أوقاف المسلمين، أمرت بإنشائها الأميرة زبيدة بنت أبي الفضل جعفر بن أبي جعفر المنصور العباسية الهاشمية، زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد

الفصل الثاني: الإطار المعرفي

أولًا: الصياغة

مفهوم الصياغة:

إن كلمة الصياغة في اللغة مصدرها «صاغ»، وصاغ الشيء؛ أي: هيأه على مثال مستقيم، وصاغ الكلمة؛ أي: أخرجها واشتقها على هيئة معلومة، ويقال: صيغة الأمر؛ أي: هيئته التي بُني عليها.[١]

وتُعرّف من الناحية الاصطلاحية، بأنها: نوع من أنواع الكتابة القانونية[٢]، وهي: الوسيلة التي يتم من خلالها تهيئة الأفكار، والرؤى، وترتيبها، وتحويلها من الحالة الذهنية (الحيز الداخلي) إلى الحالة الواقعية (الحيز الخارجي)، على شكل نصوص، وعبارات منضبطة، ومحددة، ذات دلالة، يمكن تطبيقها عمليًا؛ لتحقيق إرادة معينة.

مفهوم الصياغة الوقفية:

هي: العملية التي يتم من خلالها تحويل المواد الخام «أفكار، رؤى، ألفاظ، وعبارات»، التي تعبّر عن إرادة المُوقِف، ونوع تصرفه إلى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق، وذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون إرادة المُوقِف وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح، (٤/ ١٣٢٤)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٣/ ١٠٧)، والزبيدي، تاج العروس، (٢٢/ ٥٣٣)، والمعجم الوسيط (ص: ٥٢٨)، وابن منظور، لسان العرب، (٤/ ٢٥٢٧).

(٢) الكتابة القانونية: «مصطلح يعني: كل أشكال الكتابة التي يكتبها المشرعون، والقضاة، والمحامون، ورجال القانون، كالقوانين، والأنظمة، واللوائح، والعقود، والصكوك، والوصايا، والأوقاف. ينظر: نعيمي، عبد المنعم (٢٠١٦م)، مقال بعنوان: أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري، دراسة تحليلية وتقييمية، مجلة دراسات وأبحاث، «المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية»، العدد: (٢٥)، ديسمبر (٢٠١٦م)، السنة الثامنة.

8 مبررات العناية بالصياغة الوقفية:

أنها الأداة التي يمكن من خلالها إيصال الغرض المقصود من إرادة المُوقِف.

أنها تمثل فنًا تخصصيًا دقيقًا يستوعب إرادة المُوقِف، ويخرجها من حالة التصور إلى الواقع، ويصبها في قالب مكتوب يُعرف بالوثيقة.

أنها اللبنة الأولى في بناء الوقف، وبقوة الصياغة وجودتها وفق الأطر الشرعية والنظامية، ويمكن رسم مستقبل الوقف وحمايته وديمومته بإذن الله.

أنها الحصن الوثيق لحماية الوقف من النزاعات الطارئة والخلافات المتوقعة.

أنها تساهم في حماية الوقف من أي شكل من أشكال التملك التعسفي غير المشروع.[1]

أنها الأداة التي يمكن من خلالها تحديد العلاقات، وتوضيح الإجراءات الخاصة بالوقف.

(١) نعيمي، عبد المنعم، مقال بعنوان: أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري، مرجع سابق..

8 تنبيهات في مسألة الصياغة:

01 الصياغة فنٌ احترافي يتطلب مجموعة من القدرات والمهارات الشخصية، والخبرات المتراكمة.

02 الصياغة: عِلمٌ متطور ومتجدد، تحكمه مجموعة من القواعد الأصلية، والمعايير، والممارسات العامة، والأعراف والتقاليد، تمثل في مجموعها النبراس الذي يقتدي به متولي الصياغة.[١]

03 مبادئ الصياغة: مجموعة معارف يمكن تحصيلها بالتعلم، وتوظيف هذه المعارف وربطها وتطبيقها عمليًا يُرَسِّخُ قدم متولي الصياغة، ويُمَكِنه من الإحاطة بأسرارها.

04 عملية الصياغة: تحتاج إلى صائغ ذِي حِسٍّ مُرْهَفٍ، وذكَاء لَمَّاح، يدرك التفسيرات المحتملة لكل كلمة أو جملة يقوم بكتابتها؛ لكي يقلّل من احتمالات الخلاف.

05 الصياغة: خليط من الأفكار، والرؤى، والألفاظ، والعبارات، «وضَمُّ فكرةٍ إلى فِكرةٍ أخرى، وَلفظ ذي معنى إلى لفظ آخر ذي معنى موافق أو مخالف، يتطلّب إدْراكًا عاليًا جدًّا، قادرًا على تمييز درجات حُسْن التلاؤم».[٢]

(١) متولي الصياغة: هو الخبير، أو المستشار المُوَكل بصياغة الوثيقة الوقفية، وإخراجها في شكلها النهائي.
(٢) حبنكة، عبد الرحمن حسن، نظام التلاؤم في الكلام، منتدى مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، على الرابط: http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=٢٦٢٨٤.

06 الصياغة الجيدة تُعين على تحويل الأفكار والأهداف إلى نصوص قانونية، تؤدي ما هو مطلوب دون أن تتضمن ما لا يراد.

07 الصياغة الجيدة تتميز عباراتها بالتماسك، والانسجام، والوضوح.

08 الوثائق الوقفية ليست عبارات متكررة، فكل وثيقة تختلف صيغتها عن الأخرى، على حسب طبيعة الوقف وإرادة المُوقِف.

09 يخطئ من يتصور أن العناية بالصياغة تعني مجرد العناية بالشكل، أو البناء اللفظي للعبارة، أو الجملة، وإنما تتجاوز ذلك المعنى الظاهر؛ لتغوص إلى أغوار الفكرة، أو أعماق الرؤية المراد التعبير عنها؛ لمعرفة مضمونها وحددوها، حتى يتسنى للصائغ الكشف عنها في ألفاظ معبرة بكل دقة ووضوح.[1]

10 الصياغة الجيدة لا تقف عند النواحي الشكلية من ضبط المصطلحات، وتدقيق العبارات، وملاحظة الجوانب اللغوية، وتصنيف أحكامها، وترتيبها بما يكفل للوثيقة الوقفية الدقة، وحسن الصياغة، وكمال التنسيق؛ بل تتجاوز ذلك إلى التأكد من سلامة كل الأجزاء المرتبطة بالوثيقة الوقفية المتعلق منها المُوقِف، أو الأعيان الوقفية، أو الشهود، إلخ، ومدى سلامتها من العوارض الشرعية والقانونية التي يمكن أن تؤثر في السلامة القانونية للوثيقة.

(١) حسن، خالد جمال أحمد (٢٠١٧م)، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، العدد: (٢)، مايو ٢٠١٧م، (١/ ١١٨).

8 خيارات الصياغة:

الخيار الأول

الاستفاضة أو التوسع في النص: ومنطلق هذا الخيار هو تبني أسلوب شرح كل الجزئيات اللازمة في بنود الوثيقة؛ بحيث تكون الوثيقة قالبًا متكاملًا وشاملًا لكل تفاصيل الوقف الكلية والجزئية.

الخيار الثاني

التضييق أو التحجيم في النص: ومنطلق هذا الخيار هو أن الوثيقة يجب ألا تتضمن نصوصًا تفصيلية، تزيد عما هو مطلوب، أو لازم لموضوعها.

الخيار الثالث

الوسطية: ومنطلق هذا الخيار هو حفظ الحقوق بقدر متوازن من الصياغة؛ أي: دون استفاضة في تفاصيل الوثيقة ودون اختصار فيها، على نحو قد يخل بها، أو يغفل جوانب هامة فيها.

8 أنواع الصياغة:

01 الصياغة الجامدة (المقيدة)

ويقصد بها:
الصياغة التي تحقق التحديد الكامل لمتطلبات الوثيقة الوقفية، على نحو لا يترك مجالًا للتقدير، أو الاجتهاد، سواء بالنسبة للنظار، أو القضاء.

02 الصياغة المرنة (المطلقة)

ويقصد بها:
الصياغة التي تستجيب للمتغيرات، وتتيح للناظر والقاضي حرية التقدير والاختيار، وإمكانية المواءمة، فهي تقتصر على وضع الفكرة (إرادة المُوقِف) تاركة ما يدخل فيها؛ لتقدير من يقوم على تطبيقها.

03 الصياغة المتوازنة

ويقصد بها:
الصياغة التي تجمع بين التقييد والإطلاق، وتتصف بالوضوح والحسم وفي الوقت نفسه تتحلى بالمرونة.

8 مزايا وعيوب:

مزايا الصياغة الجامدة:[1]

01 أنها تؤدي إلى ضمان وحدة تفسير النص القانوني، وعدم الاجتهاد في تحديد دلالاته.

02 أنها تؤدي إلى استقرار المعاملات، وسهولة الفصل في المنازعات.

عيوب الصياغة الجامدة:

01 أنها لا تتصدى للعديد من الظروف، والوقائع المستجدة.

02 أنها تعجز بسبب جمودها عن ملاحقة التطورات والمتغيرات التي يشهدها المجتمع.

03 أنها لا تترك للقضاء أي سلطة تقديرية يُراعى من خلالها ما قد يوجد بين الأشخاص، أو الوقائع من اختلاف وتفاوت يقتضي المغايرة بينهم في الأحكام[2].

(١) حسن، خالد جمال أحمد، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مرجع سابق، (ص ١٢٤).
(٢) حسن، خالد جمال أحمد، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مرجع سابق، (ص ١٢٤).

مزايا الصياغة المرنة:

01 تحقق عدالة أكثر في التطبيق؛ كونها تأخذ في الحسبان الظروف، والوقائع المستجدة.

02 مرونة الصياغة تسمح باستيعاب النص حالات جديدة ربما لم تدر في ذهن واضعه عند الوضع، الأمر الذي يسهم في مواكبته للتطور ومسايرة مستجداته.[1]

عيوب الصياغة المرنة:

01 تفتح المجال واسعًا للاجتهاد، وهو الأمر الذي قد يؤدي بالقضاة والنظار إلى اجتهادات متفاوتة، أو متعاكسة.

الصياغة المتوازنة:

وهي الخيار الأنسب الذي يجمع بين المزايا ويتجنب العيوب.

(١) حسن، خالد جمال أحمد، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مرجع سابق، (ص ١٢٨).

عناصر الصياغة:

01 الصائغ

هو الشخص الذي يقوم بعملية صياغة الوثيقة.

02 المادة المصاغة

وتمثل مضمون الوثيقة.

03 ألفاظ الصياغة

وتمثل مجموعة الألفاظ التي تتشكل منها الوثيقة.

جامع الزيتونة، ثاني المساجد التي عرفتها تونس بعد الفتح الإسلامي، بدء ببنائه عام ٧٩هـ.

ثانيًا: الوثيقة

مفهوم الوثيقة:

«الوثيقة في اللغة: مشتقة من الفعل (وَثَقَ)؛ بمعنى: ائتمن، ووثّق الأمر؛ أي: أحكمه، والوثيق: المحكم، فالوثائق هي: كل ما يعتمد عليه، ويرجع إليه لإحكام أمر، أو تثبيته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهة، أو يؤتمن على وديعة فكرية، أو تاريخية تساعد في البحث العلمي، أو تكشف عن جوهر واقع ما، أو تصف عقارًا، أو تؤكد على مبلغ، أو عقد بين اثنين، أو أكثر»[١].

أما من الناحية الاصطلاحية فالوثيقة: «صك كُتِب ليكون حجَّة في المستقبل لإثبات حقٍ، أو التقيُّد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف»[٢].

وبناءً عليه: فإننا نقصد بالوثيقة: «أي مستند، أو محرّر مسجّل، سواء كان في شكل مخطوط، أو مطبوع، أو مصورًا، أو في مادة سمعية، أو بصرية، أو مصغر فيلمي، أو في شكل إلكتروني، نتج عن تصرف قانوني، أو واقعة قانونية لشخص طبيعي، أو معنوي»[٣].

---

(١) المالكي، مجبل لازم، (٢٠٠٩م)، علم الوثائق، عمان: مؤسسة الوراق، (ص: ٨٧).

(٢) الحجيلي، عبد الله بن محمد (٢٠١١)، الأوقاف النبوية، وأوقاف الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (ص: ١١٥)، نقلاً عن الوثائق: «مجموعة أبحاث»، (ص: ٢٦).

(٣) الغرّاد، فتحي، أسس صياغة الوثائق والمراسلات والمطبوعات الإدارية، على الرابط: https://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=٣٠٠٥٨.

أقسام الوثيقة:

تنقسم الوثيقة إلى جزأين رئيسين هما:

النص

وتحدّده الطبيعة القانونية للوثيقة، وهو يختلف من وثيقة لأخرى، تبعًا لشكل الوثيقة العام، وتبعًا للموضوع القانوني.

البروتوكول[1]

البروتوكول لا يختلف بين الوثائق، إلا تبعًا لما يجري عليه الأفراد، وينقسم إلى قسمين:

البروتوكول الافتتاحي

ويشمل الصيغة التي ترد في أول الوثيقة، وتشمل البسملة، والتعريف بالفاعل القانوني، والمخاطب.

البروتوكول الختامي

ويشمل علامات الصحة والإثبات، كالتوقيعات، والأختام والتاريخ، والدعاء الختامي[2]

(١) هو: القاعدة التي توجّه الكيفية التي يجب أن يؤدى بها تصرّف، أو نشاط ما.

(٢) المالكي، مبجل لازم، علم الوثائق. عمان: مرجع سابق، (ص: ٨٨- ٨٩).

8 أشخاص الوثيقة:[1]

هم الذين يشتركون في تحرير الوثيقة أو يرد ذكرهم فيها، وهم:

01 الفاعل القانوني: وهو الشخص الذي قام بالعمل الإرادي القانوني الذي حوته الوثيقة، فالبائع في عقد البيع هو الفاعل القانوني، ومن الممكن أن يكون الفاعل القانوني حاكمًا أو فردًا أو هيئة.

02 الفاعل الوثيقي: هو الشخص الذي قام بإعداد الوثيقة المكتوبة، ويمكن أن يكون الفاعل القانوني هو «فاعل الوثيقة»، كما في حالة صدور الوثيقة من أحد الحكام، أما في حالة عقود البيع، فإن الفاعل الوثيقي هو المسجل، أما الفاعل القانوني فهو البائع.

03 المعني بالوثيقة: أي: المقصود بالوثيقة، وهو الشخص الذي كتبت الوثيقة من أجله، أو كتبت لصالحه ليحتفظ بها.

04 المُخَاطب بالوثيقة: هو الشخص الذي سيطلع على الوثيقة، ويبني على مضمونها تصرفات شرعية أو قانونية.

05 محرر الوثيقة: وهو الذي قام بصياغة الوثيقة، ووضعها في صيغتها النهائية.

06 الكاتب: هو الشخص الذي دون الوثيقة اعتمادًا على الصيغة التي وضعها محرر الوثيقة.

(١) المالكي، مبجل لازم ، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩، نقلاً عن: الوردي، زكي حسين، ومجبل لازم المالكي (٢٠٠٢م)، مصادر المعلومات وخدمات المستفيدين في المؤسسات المعلوماتية، عمّان، مؤسسة الورّاق للنشر والتوزيع، (ص ٨٣-٨٦ بتصرف).

8 عناصر الوثيقة:

«الوثيقة لا تعتبر صحيحة منتجة لآثارها، ويعتد بها شرعًا، وقانونًا، إلا إذا كانت محكمة الأركان والشروط؛ أي: مستجمعة لجميع عناصرها، سواء منها الشكلية، أو الجوهرية» [١]

العناصر الشكلية للوثيقة:[٢]

(١) زروال، محمد (٢٠١٨م)، عناصر الوثيقة في القواعد الفقهية وقواعد القانون، موقع مجلة مغرب القانون، على الرابط: https://2u.pw/OVLXA.

(٢) للاستزادة حول عناصر الوثيقة، أنظر: زروال، محمد (٢٠١٨م)، عناصر الوثيقة في القواعد الفقهية وقواعد القانون، مرجع سابق.

العناصر الجوهرية للوثيقة:

(١) الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق، أما في الاصطلاح: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام؛ أي: أن يكون الشخص صالحًا؛ لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا؛ لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه. ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٢٧هـ)، كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، (ص: ٤٩٢).

(٢) المحل: أي أن يكون محلّ الوقف عقارًا، أو منقولاً، أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلومًا محددًا مشروعًا، مملوكًا للواقف، وأن يكون مالاً متقوّمًا، معلوم الصفة، ومحدّد النوع والمقدار، غير مجهول، دفعًا للغرر والتدليس، موجودًا، وإلا عُدّت الوثيقة بلا موضوع؛ (أي محلّ) ولا طائل منها ولا فائدة، وألا يخالف النظام العام. ينظر: نعيمي، عبد المنعم، مقال بعنوان: أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري، مرجع سابق.

(٣) السبب: أي أن يكون يستند الوقف إلى سبب مشروع في إنشائه بأن يكون لأعمال البر، وألا يكون خاليًا من أي سبب غير مشروع يمكن أن يبطله. ينظر: نعيمي، عبد المنعم (٢٠١٦م)، مقال بعنوان: أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري، مرجع سابق.

المسجد الأقصى ثاني وقف في الأرض بعد المسجد الحرام، وثالث المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها.

ثانيًا: الوثيقة الوقفية

مفهوم الوثيقة الوقفية:

الوَثِيقَةُ الوقفية هي: المستند المكتوب الذي تمت صياغته على هيئة مخصوصة؛ وفقًا لقواعد مضبوطة[1] من خلال فهم إرادة المُوقِف، وتجسيدها بعبارات، وجمل قانونية، بأسلوب واضح، يتم من خلاله تحقيق إرادة المُوقِف.

أركان الوثيقة الوقفية:

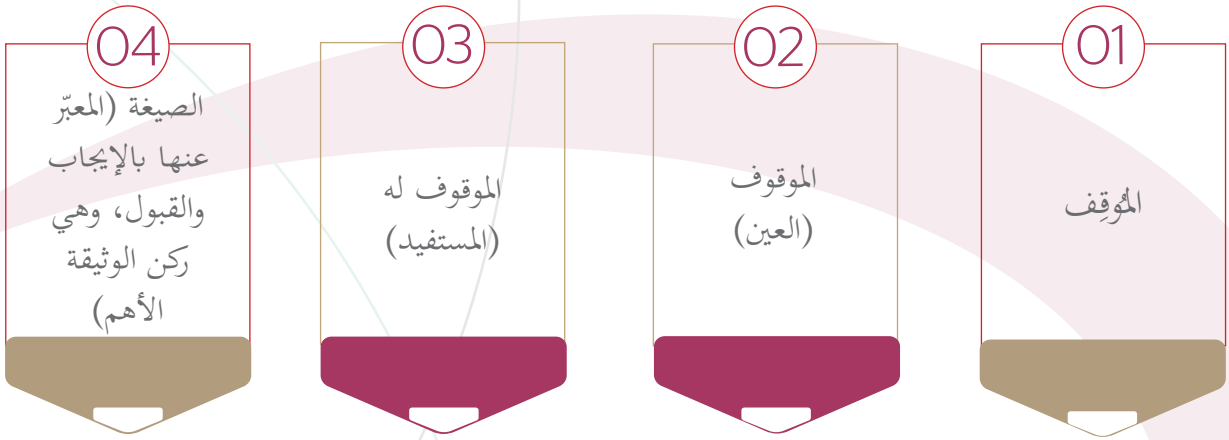

(١) ليست كل وثيقة تكتب بتصرف من بيع، أو رهن، أو إجارة، أو غير ذلك تسمى وثيقة شرعًا، وإنما تسمى كذلك إذا كانت الكتابة حسب الشروط التي نص عليها الفقهاء -فيما يسمى بعلم الشروط-، وما لذلك من شروط انعقاد، وصحة، ونفاذ، ولزوم. ينظر: الموسوعة الفقهية (١٤٠٨هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤/ ١٣٩).

8 مكونات الوثيقة الوقفية:

تتكون الوثيقة الوقفية من عددٍ من العناصر التي تنشئ في مجموعها أثرًا شرعيًا مرعيًا، حيث يستلزم تَأَتي هذا الأثر الشرعي ضرورة تحديد هذه العناصر بوضوح أثناء تسجيل وثيقة الحجة الوقفية [١]» وهي [٢]:

١. الديباجة والاستهلال (المدخل):

وهو بمثابة ديباجة تمهيدية لنص الوثيقة، تأتي كافتتاحية لها، وهي ليست من أركان الوثيقة ولا من شروط صحتها، حيث تبدأ الوثيقة بالبسملة أو الحمدلة، أو بكليهما معًا، ثم الصلاة والسلام على النبي ﷺ، واستفتاح الوثيقة «بالبسملة، والحمد لله، فيه من الإجلال والإكبار الشيء الكثير، كما أنه يعطيها بركة ويمنًا ويسرًا، ويضفي عليها مسحة دينية ربانية، ويبقيها على أصلها الشرعي ووصفها الإسلامي والحضاري»[٣]، وقد تتضمن بعض الآيات القرآنية الحاثة على فعل الخير، ولعلّ المغزى الأساسي لديباجة حجة الوقف –بصفة عامة– هو أن مضمونها يشير إلى مصدر مشروعية الوقف، وإلى بواعثه المعنوية، كما يشير إلى ارتباط الدين بالدنيا، وإيمان الوقف بذلك وامتثاله له»[٤].

٢. التعريف بالمُوقِف:

ويتضمن التعريف بالمُوقِف، ومن ذلك: ذكر اسمه ونسبه، واثبات أهليته، سواء أكان المُوقِف فردًا، أو مجموعة أفراد، «وتظهر أهمية هذا العنصر في التأكد من توفر الشروط الشرعية، والقانونية في المُوقِف، ككونه مالكا للمال الذي يريد وقفه، وأهليته للتصرف فيه» [٥].

(١) سالم، أحمد مبارك، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها،مرجع سابق، (ص: ٣٤).

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثيقة وقف صقر بن قطامي بُأَشَيْقِر، دراسة تحليلية، من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، (ص: ٢٨– ٣٣).

(٣) العلمي، الحراق (٢٠٠٥م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ج٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (ص ١٣).

(٤) البيومي، غانم، إبراهيم (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة.ق، (ص ١١٣).

(٥) الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله، والغرايبة، محمد حمد محمود (٢٠١٧م)، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، والليبي معززة بأحكام قضائية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ١، (ص: ٨).

٣. الصيغة:

«ويقصد بها: ما صدر عن المُوقِف من لفظ، أو ما يقوم مقامه من فعل، دالًا على إرادة الوقفية، واللفظ قد يكون صريحًا، مثل: وقفت، وحبست، وسبلت، ويتم به الوقف دون حاجة إلى قرينة، وقد يكون كناية، مثل: تصدقت، حرمت، ولا يتم به الوقف إلا إذا اقترن بقرينة تزيل الاشتراك، كقوله: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث»[١].

ويجب على متولي الصياغة أن يكتب «الشهادة التي يتلقاها، ويحررها بألفاظ وعبارات واضحة لا تحتمل أكثر من معنى، حتى ينتفي معها كل غموض، أو إبهام، أو إجمال، أو اشتراك، وحتى ينقطع معها كل نزاع وخصام، ويرفع بها كل خلاف واحتمال، وإذا كان لا بُدّ من استعمال لفظ مشترك، أو عبارة مطلقة، فعليه أن يلحقها بما يزيل اشتراكها، أو يخصص عمومها، أو يقيد إطلاقه»[٢].

والوثيقة الحسنة «هي التي يتسم أسلوبها بالبساطة والوضوح، ويتجنب فيها الغموض وركاكة الأسلوب، وهي أيضًا التي يعتمد فيها الإيجاز، وتفادي الحشو والإطناب والتكرار، وهي فضلًا عن ذلك تتصف بسلاسة الأسلوب، مع السلامة من العيب.

ومما لا شك فيه أن الاهتمام بكتابة الوثيقة وتحرير العقود، يتطلب الاهتمام بأصغر خلية فيها، ويتعلق الأمر بالحروف التي تتألف منها الكلمات والعبارات، حيث إن مدار صحة العقد ككل تبدأ من صحة العبارات الواردة فيه»[٣].

٤. بيان الأعيان الموقوفة:

يتم تحديد الأعيان الموقوفة بطريقة تنفي عنها الجهالة من واقع المستندات الرسمية التي تثبت ملكية المُوقِف للموقوف، والغرض من ذلك كله هو: التثبت من أصل ملكية المُوقِف للأعيان التي سيقوم بوقفها ملكية كاملة، «لأن هذه الملكية هي أحد شروط صحة انعقاد الوقف من حيث المبتدأ، إضافة إلى التأكد من أنها حلال، وليست مغصوبة، أو مشغولة بديون، أو بحقوق للغير»[٤].

---

(١) الصغير، والغرايبة، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف، مرجع سابق، (ص ٨).

(٢) العلمي، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، مرجع سابق، (ص ١٣).

(٣) زروال، محمد، مقال بعنوان: عناصر الوثيقة في القواعد الفقهية وقواعد القانون،مرجع سابق.

(٤) البيومي، غانم، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، دار البشير للثقافة والعلوم،(ص٣٢٤).

٥. مصرف الوقف:

يقصد به: «الجهة التي نشأ الوقف لتمويلها ورعايتها، أو المجال الذي اختاره المُوقِف لإنفاق عوائد وقفه عليه»[١]،وما إذا كان الوقف خيريًا، أو أهليًا، أو مشتركًا[٢]، ومصارف الوقف «تعكس رغبات المُوقِفين وسياساتهم الخاصة في توزيع ريع ممتلكاتهم التي وقفوها على المستحقين حال حياتهم، ومن بعد موتهم»[٣].

٦. شروط المُوقِف:

تمثل «الإفصاح عن أهداف المُوقِف في وقفه، وعن خطته في إدارته على النحو الذي يراه محققًا لأهدافه، ليس في حياته فقط، وإنما بعد موته أيضًا»[٤]، وهذه الشروط «يضعها المُوقِف في وثيقة وقفه؛ لتكون قانوناً يُعمل بما جاء فيه في ذلك الوقف، وهذه الشروط لا تقع تحت الحصر؛ إذ تختلف باختلاف غرض المُوقِفين، ويتم تدوين هذه الشروط من قِبَل متولي الصياغة في وثيقة الوقف بعد التحقق من كونها شروطًا صحيحة[٥]،وذلك بموافقتها للأحكام الشرعية والقانونية، ولا تنافي مقتضى الوقف وأحكامه، ولا تضر بمصلحة الوقف، أو الموقوف عليه، وذلك للعمل بها»[٦].

<u>ومن أهم هذه الشروط:</u>

- «الشروط الخاصة بالنظارة على الوقف، وتسمى في اصطلاح الفقه (الولاية على الوقف)، وهي جملة من الشروط التي تتعلق بإدارة أعيان الوقف، وتسيير دولاب العمل فيها من حيث الإشراف، والاستثمار، والتحصيل، والصيانة، وتوزيع الريع على جهات الاستحقاق، وذلك طبقًا لما هو منصوص عليه في حجة الوقف»[٧]. ويتباين المُوقِفون في شروطهم الخاصة بالنظارة، و»تحديد المُوقِف لشروط النظر ،الصفة أو المنصب، خاصًا بالمدى المستقبلي غير المنظور للواقف نفسه، رغبة منه

(١) البيومي، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، (ص ٣٢٦).

(٢) «تسمية الوقف أهليًا أو خيرياً تعتبر تسمية حديثة، فالوقف كله حسب المنشأ عبارة عن رغبة المُوقِف في الخير، وذلك بحسب أصله الشرعي، لأن المُوقِف يقصد به المنفعة والغلة» ينظر: أمين، محمد محمد (١٩٨٠)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ دراسة تاريخية وثائقية، (ص٣٠).

(٣) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص ١٢٠).

(٤) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص ١٢١).

(٥) «أما التصرفات الباطلة فالأصل فيها أن الإقدام عليها حرام، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حرامًا؛ إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه، ثم إنه لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة؛ لأنها مفسوخة شرعًا، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة». ينظر: الموسوعة الفقهية (١٤٠٨هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤/ ١٤٣).

(٦) الصغير، والغرايبة، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٧) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص ١٢٣).

–فيما يبدو– في ضمان سلامة وقفه وحفظه من أن يعتدي عليه من لا أمانة له، أو من لا يراعي حرمة الوقف، ويجترئ على مال الله»[1]، ويوجد «في الفقرات الخاصة بشروط النظر –أو الولاية على الوقف– ما يشبه (لائحة داخلية)؛ ليعمل الناظر بمقتضاها، وهي تتضمن بنودًا كثيرة»[2]، كآليات تعيين الناظر، وعزله، ومحاسبته، وأجرته، وصلاحياته، ...إلخ.

- الشروط الخاصة بإجراءات صرف ريع الوقف أو غلته، وهي شروط يتم النص عليها بدقة في صورة (سلم أولويات) للصرف»[3]، ويكون في أولها «الشروط التي تسمى بالبداءات، أي التي يبدأ بها أولاً»[4]، والمتعلقة بإصلاح الوقف وعمارته.

٧. تسمية ناظر الوقف:

وهو من سيتولى مسؤولية الأعيان الموقوفة، والإشراف عليها، وصيانتها وتجديدها كلّما لزم الأمر، واستثمارها، وتحصيل العائد منها، وتوزيعه على جهات الاستحقاق التي حددها المُوقِف، ويمكن أن يكون فردًا أو مجموعة حسب إرادة المُوقِف، ويحدد المُوقِف في وثيقة الوقف الصلاحيات التي يريد أن يمنحها لمن يتولى نظارة الوقف، كما يحدد الآليات الإدارية التي تنظم عمل المجلس، وترتب شؤونه.

٨. الخاتمة:

وفيها يتم التأكيد على لزوم الوقف، والتحذير من الاعتداء عليه، وانتهاك حرمته، والتأكيد على ما يرى المُوقِف أهمية تأكيده أو التذكير به، أو ما لم يندرج تحت العناصر السابقة.

٩. تاريخ الوثيقة:

كتابة تاريخ الوثيقة إجراء ضروري لإثبات صلاحيتها، ودخولها حيز التنفيذ، وتحولها إلى سند قانوني تثبت به الوقائع والحقوق، ويستدل به على الزمن الذي كتبت فيه الوثيقة.

١٠. الشهود والأختام:

وهي من إجراءات التثبت والتوثيق، وتتضمن: أسماء الشهود، وكتابة شهادتهم بأيديهم إن كانوا ممن يحسنون الكتابة، أو يكتبها كاتب الوثيقة لمن لا يجيدون الكتابة بإذنهم، كما تتضمن اسم كاتب الوثيقة، وصفته، وتوقيعه، وختمه إن وجد، وتاريخ الكتابة.

---

(١) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص ١٢٤).
(٢) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص ١٢٤).
(٣) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص ١٢٥).
(٤) البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص ١٢٥).

إضاءة

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله:
«لَيْسَ من أَخْلَاق الْمُؤمنِينَ الْفِرَار من أَحْكَام الله بالحيل الموصلة إِلَى إِبطَال الْحق»[1]

(١) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١٠٩).

وقف سقيا الماء، قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة
سقي الماء»

الفصل الثالث: الإطار الإجرائي

مصطلحات الوثيقة الوقفية:

01 وَقَفَ، وحَبَّسَ، وسَبَّلَ، وأَبَّدَ، وحَرَّمَ، وتَصَدَّقَ: سِتَّةُ أفعَالٍ مُتَرادفةٍ، كلها تدل على معنى الوقف.[1]

02 الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدور، والدكاكين، والبساتين، ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل، كالثمرة، والأجر، وسكنى الدار، ونحوها.[2]

03 الموقوف عليهم: هم الأشخاص الطبيعيون، أو الاعتباريون الذين يحددهم المُوقِف بأشخاصهم، أو بصفاتهم المستحقين للمنفعة.

04 الموقوف: هي الأموال المملوكة للمُوقِف التي هي محل الوقف، ويرد عليها فعل الوقف بالحبس، ومنع التصرف بأعيانها، مع التصدق بمنفعتها.

05 المُوقِف: هو الشخص المكلَّف، الرّاشد، الحرّ؛ الذي يقوم بإنشاء الوقف لجهةٍ مخصوصة، أو غير مخصوصة، وقد يكون شخصًا أو أكثر، وقد يكون شخصًا طبيعيًا، أو اعتباريًا، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو أكثر، مع شخص اعتباري، أو أكثر.

06 شروط المُوقِف: ما تتضمنه صيغة الوقف من قواعد وإجراءات يضعها المُوقِف، والمعبرة عن إرادته؛ ليحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتنميته، وتقسيم ريعه، وجهات الاستحقاق من هذا الريع.

(١) عَلَى متولي الصياغة أن يتنبه إلى أن هناك ألفاظ غير صريحة «كلفظ الصدقة، والتبرع»، اختلف الفقهاء في صحة ثبوت الوقف بها، يستحسن إن لزم ايرادها في الوثيقة الوقفية أن يقترن بها لفظ من الألفاظ الصريحة التي تحقق صحة ثبوت الوقف.

(٢) الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله (١٤٢٣هـ)، الملخص الفقهي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ج٢، (ص ١٩٩).

07 الظهور والبطون: يطلق الفقهاء أولاد الظهور، وهم الأولاد من الذكور، ويقابله أولاد البطون على الأولاد من البنات، كما يطلق البطن على نسل الرجل، فالبطن الأول هم الأبناء، والبطن الثاني هم أولاد الأبناء.

08 الأولاد[1]: مصطلح يشمل جميع الأبناء والبنات، وأبناء وبنات الأبناء، ولا يشمل أولاد البنات؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وليسوا من أولاد المُوقِف.

09 ريع الوقف: الإيرادات المتحصلة من استثماره.

10 الناظر: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛ الذي يتولى الإشراف على الوقف، ويكون عمله إدارة الوقف، وعمارته، وصيانته، والمحافظة عليه؛ ليكون محققًا للمنفعة، وصرف الريع للمستحقين.

11 مجلس النظار: مجلس مكون من عدة أعضاء، يتولى الإشراف على الوقف، وإدارته، حسب ما ورد في وثيقة الوقف من مهام وشروط وصلاحيات.

12 النظارة: هي سلطة تخول لمن تثبت له صلاحية إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإدارته وعمارته واستثماره، وصرف غلته وفقًا لشرط المُوقِف.

13 أنهى: كلمة «أنهى» الواردة في وثيقة الوقف بصيغة «وأنهى بقوله» تشير إلى الطلب المقدم من المُوقِف؛ للحصول على وثيقة إثبات وقفه حسب النص الذي قدمه للمحكمة والمتضمن أركان الوقف.

(١) يجب أن يتنبه متولي الصياغة إلى مراد المُوقِف من بعض المصطلحات التي اختلف الفقهاء في تحديد المراد منها، ومن أمثلتها: «الأبناء، النسل، العقب، الأحفاد، الذرية، القرابة، العصبة، الأرحام، الآل، والأهل، الخ»، وأن يُضَمن الصياغة ما يوضح مراد المُوقِف من أي مصطلح تعددت فيه الآراء.

14 رقبة الوقف: يقصد بها نفس المال الموقوف، ويدخل في رقبته ما أخذ ثمناً له، أو لبعضه، ومن ذلك الدخوليات[١]، أما الغلة فليست من رقبة الوقف، وإنما هي نماؤه.[٢]

15 الوقف المنجز: هو الوقف الذي يتم حال حياة المُوقِف، ولا يملك الرجوع عنه، ولا تعديل مصرف ريعه.[٣]

16 الصك: يطلق على الوثيقة التي تتضمن إثباتًا لحق من الحقوق، كما يطلق أيضًا على الكتاب الذي يكتب فيه وقائع الدعوى، وما يتعلق بها من الإقرارات.[٤]

17 صك الوقف: هو الوثيقة الرسمية المتضمنة لصيغة الوقف، على وجه يمكن الاحتجاج به.[٥]

(١) الدخوليات مصطلح مرتبط بعقد الحِكْر: يطلق على المال الذي يدفعه المحتكر مقدمًا ويكون عادة مقارب لقيمة العين المحتكرة، غير الأجرة السنوية، «الحكر عقد غير مؤقت بمدة يكسب المحتكر بمقتضاه حقًا عينيًا يخوله الانتفاع بالأرض الموقوفة، بإقامة مبان عليها، أو استعمالها للغراس، أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء أجرة معجلة وأخرى مؤجلة، أو بأجرة كلها معجلة أو كلها مؤجلة».

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بالمجلس الاعلى للقضاء والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ)، (ص ١٤٧).

(٣) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم ٢٥١٧٠، على الرابط: http://alifta.gov.sa/Ar/NodeI&١=CultStr=&PageNo&١٥٢١٧=IftaContents/Pages/PermanentCommitteeCh.aspx?View=Page&PageID.٣=BookID&١=D

(٤) المنيع، عبد الله بن سليمان، الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً (ص ٣).

(٥) شميم، عمير بن فخر الدين(١٤٤٠هـ)، وثائق الأوقاف المعاصرة –دراسة فقهية تطبيقية– الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى، (ص ٢٣).

إضاءة

إن توثيق المعاملات التي تجري بين العباد تقرره الكثير من الدلائل الشرعية المرعية، التي تؤكد أهمية التوثيق بأقوى أساليبه متمثلًا بالكتابة، حتى بين الذين آمنوا ممن يفترض فيهم الحرص على تطهير الذمة من الاعتداء على حقوق الناس وممتلكاتهم، حيث تتقرر الحكمة من ذلك، متمثلة بحفظ الحقوق، وتثبيت معالمها، والمقتضيات التي أنشئت من أجلها، وذلك على اختلاف طرق التوثيق لها، التي ينبغي أن ترتبط بمعطيات الواقع وإفرازاته.[1]

(١) سالم، أحمد مبارك، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، مرجع سابق، (ص ١٩).

8 مراحل صياغة الوثيقة الوقفية:

01
المرحلة الأولى:
المرحلة التحضيرية

02
المرحلة الثانية:
مرحلة الكتابة
الأولية

03
المرحلة الثالثة:
مرحلة الصياغة
النهائية

المرحلة الأولى:

المرحلة التحضيرية، (مرحلة ما قبل الشروع في الصياغة)، وتتضمن عدة أمور:

١. فهم إرادة المُوقِف وتوجهاته ورغباته، وخلوها من المخالفات الشرعية والنظامية.
٢. التفكير في موضوع الوقف تمهيداً؛ لتحديد المفردات التي تحتاجها عملية صياغته.
٣. التأكد من توافر جميع الوثائق والمستندات المطلوبة، وتكاملها، ونظاميتها، وسلامتها من أي خلل أو نقص.
٤. التأكد من صفة المُوقِف، وما إذا كان أصالة أو وكالة، فردا أو مجموعة أومؤسسة.
٥. حث المُوقِف وتحفيزه للإدلاء بكل ما يدور في خلده من رؤى، وتطلعات، وشروط، ومتطلبات يرى متولي الصياغة أهميتها في بناء الوثيقة الوقفية.
٦. توجيه أسئلة قبلية للمُوقِف؛ لجمع أكبر كم من البيانات التي تحتاجها الوثيقة، ومن أهم هذه الأسئلة:

★ عدد المُوقِفين.
★ البيانات الثبوتية للمُوقِفين.
★ هل المُوقِف (إذا كان منفردا) هو المُوقِف الأصلي صاحب المال الموقوف، أم انه محتسب جمع المال من مصادر متنوعة.؟
★ هل المُوقِف أصيل أم وكيل.
★ ما الأعيان الموقوفة (عقار، أسهم، مزارع، .... الخ)؟
★ هل وثائق ومستندات الأعيان المقرر وقفها متاحة وخالية من أي خلل؟ أو نقص نظامي؟
★ القيمة التقديرية للوقف (أصل الأعيان الموقوفة).
★ اسم الوقف (إن رغب في تخصيصه باسم معين).
★ مصارف الوقف الرئيسة (ذات الأولوية).
★ نسبة الاستثمار.
★ هل متولي النظارة فرد أم مجلس؟
★ عدد نظار الوقف وبياناتهم.
★ صلاحيات النظار في استثمار مخصص الاستثمار.

★ هل يرغب المُوقِف (المُوقِفون) إعطاء النظار الصلاحية في استثمار مخصص الخيري؟ أو جزء منه؟
★ هل سيكون النظار بأسمائهم الطبيعية؟ أم الاعتبارية؟ أم خليط بين الاثنين؟
★ هل يرغب المُوقِف أن يكون ناظرًا لوحده للوقف حال حياته وإدراكه؟
★ مكافأة النظار (نسبة مئوية من الريع، أو جزء محدد من الريع، وهل هي متزايدة، أم ثابته)؟
★ صلاحيات النظار حسب رؤية المُوقِف.
★ هل يرغب المُوقِف (المُوقِفون) في تحديد مدة معينة للنظار يغيرون بعدها، أم تكون عضويتهم دائمة؟
★ هل يرغب المُوقِف (المُوقِفون) في ضم نظار معينين غير دائمين (من أصحاب الاختصاص)؟
★ نسبة مخصص الخيري وآليات الصرف.
★ هل يقبل المُوقِف (المُوقِفون) بضم الهبات والوصايا للوقف؟
★ هل يرغب المُوقِف في حال كونه الناظر الوحيد الأخذ من ريع الوقف لمصارفه الخاصة؟
★ هل يرغب المُوقِف (المُوقِفون) في وضع شروط خاصة كالأضحية؟
★ هل للمُوقِف (المُوقِفين) ضوابط محددة يريدها في اختيار النظار وآلية عملهم؟
★ هل للمُوقِف (المُوقِفين) شروط خاصة؟ أو إضافات يرغبون إدراجها في الصك؟

المرحلة الثانية:

مرحلة الكتابة الأولية (المسودة)، وفي هذه المرحلة يتم كتابة مسودة الوثيقة، ويراعى في ذلك ما يلي:

١. الحرص على حسن الصياغة وجودتها، باستخدام أفضل الألفاظ والعبارات والمصطلحات للدلالة على المطلوب؛ لتخرج الصياغة بشكل واضح لا يشوبه الغموض، وصحيح لا يطاله الخطأ، ومتكامل لا ينهشه النقصان.[١]
٢. إحاطة المُوقِف بكل الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالوقف، والتي تحكم مسار صياغة الوثيقة، وأحكامها، وعباراتها، ومفرداتها.

(١) الخولي، عمر (١٤٣٥هـ)، الأسس العامة لمهارات صياغة العقود، مركز حقوق للتدريب القانوني، (ص ١٣).

٣. كتابة الخطوط العريضة للوثيقة الوقفية تتضمن العناصر الأساسية المطلوب تضمينها في الوثيقة، بترتيب منطقي، وتسلسل شكلي متناسق ومقبول، يضيء الطريق لمتولي الصياغة لاحقًا صوب الصياغة المتكاملة للوثيقة، ويساعده على إزالة التكرار في البنود، أو الأحكام والشروط، وضبط وتعديل ما قد يوجد فيها من لبس، أو تناقض، أو غموض.[١]

المرحلة الثالثة:

مرحلة الصياغة النهائية: وفي هذه المرحلة يُركز متولي الصياغة جهده على استيفاء الصياغة، للشروط الشكلية، والموضوعية، سعيًا للوصول إلى صياغة متكاملة متناغمة.

الشروط الشكلية: وهي البيانات الإلزامية التي تُكسب الوثيقة الوقفية قيمتها القانونية، وهذا يتطلب من متولي الصياغة أن يتأكد أنه قد استوفى كامل هذه الجوانب الشكلية المطلوبة؛ لإعداد الوثيقة «بيانات خاصة بالشاهد إذا لزم الأمر، بيانات خاصة بمحلّ الإشهاد»، وصياغتها على النحو المطلوب، ومن أبرز الجوانب الشكلية ما يلي:

١. مكان تحرير الوثيقة وتاريخه.
٢. البيانات الخاصة بالمُوقِف، والنظار ،والشهود، إذا لزم الأمر (أسماء وأرقام هويات).
٣. البيانات الخاصة بمحلّ الصيغة (الأموال الوقفية).
٤. أرقام وتواريخ الصكوك والوثائق والمستندات المتعلقة بالأعيان الموقوفة.
٥. توقيع جميع الأطراف ذوي العلاقة إذا استلزم الأمر ذلك، «توقيع أوَّلي على جميع صفحات الوثيقة ومرفقاتها –إن وجدت–؛ لتأكيد ثبوت الوقف وسريانه؛ لحين توثيقه شرعًا».

(١) الخولي، عمر ، الأسس العامة لمهارات صياغة العقود، مرجع سابق (ص ٢٠).

الشروط الموضوعية:

١. أن يتأكد متولي الصياغة من تحقق الشروط الموضوعية في صياغته، وهي: الأهلية «أهلية المُوقِف، وأهلية النظار، وأهلية الشهود»، الرضا «الإرادة»، المحلّ، السبب.[١]

٢. أن يقوم متولي الصياغة بتنقيح ما تم كتابته في مرحلة إعداد المسودة، ومراجعة كل كلمة على حدة، ثم كل جملة على حدة، ثم كل عبارة على حدة، ثم كل بند على حدة، وذلك للتأكد من أن كلًا من هذه العناصر يعبّر عن المراد منه بكل وضوح إلى الدرجة التي تنتفي معها احتمالات اللبس، أو الخلط، أو الغموض، أو سوء التفسير، أو ازدواجيته أو تعدده.[٢]

٣. أن يتم عرض الصياغة على أكثر من متخصص لمراجعتها وإبداء الرأي فيها، من حيث الصياغة، واحتمالات الخلاف بين أطرافها، وسوء التفسير لأي من مفرداتها، أو عباراتها، أو بنودها.[٣]

تنبيه:[٤]

وثمة حقيقتان لا بُدَّ من مراعاتهما في هذا السياق، رغم كونهما حقيقتان ترتبطان بالإنسان، ولا ترتبطان بالمنهج، أو الأسلوب العلمي، وهما:

١. أن العين البشرية عَادةَ ما تألف ما تكتب فيغيب عنها –مع تكرار النظر– عددًا من الأخطاء، أو العيوب التي يسهل على أيّ «عينٍ أخرى» اِكتِشافها وبيَانها.

٢. أن من يقوم بإعداد الصياغة يُعيد قراءتها من واقع خلفياته عنها، وظروفها، وملابساتها، وأطرافها، فيتم إعدادها بناءً على «خلفيّةٍ» معيّنةٍ محدَّدةٍ، فإذا ما تم عرض الصياغة على متخصصٍ «مستقلٍ»، فإنه غالبًا ما يكتشف أخطاء في الصياغة، أو التكوين، ويبرز احتمالات في تَعَدُّدِ التَّفسير لم تكن قد خَطَرت على بال من قام بإعدادها.

(١) للاستزادة ينظر: نعيمي، عبد المنعم (٢٠١٦م)، مقال بعنوان: أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري– دراسة تحليلية وتقييمية، مجلة دراسات وأبحاث «المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية»، العدد ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦م، السنة الثامنة.

(٢) الخولي، عمر، الأسس العامة لمهارات صياغة العقود، مرجع سابق، (ص ٢٠).

(٣) الخولي، عمر، الأسس العامة لمهارات صياغة العقود، مرجع سابق، (ص ٢١).

(٤) الخولي، عمر، الأسس العامة لمهارات صياغة العقود، مرجع سابق، (ص ٢١).

8 مكونات الوثيقة الوقفية:

الوثيقة الوقفية تمثل شبكة من المكونات «أفكار، رؤى، ألفاظ، وعبارات»، تعبر عن إرادة المُوقِف، ونوع تصرفه، تشكل في مجموعها وثيقة، تتكون من عدة عناصر، أو عمليات، تعتمد كل منها على الأخرى في تحقيق هدف مشترك «الوقف».

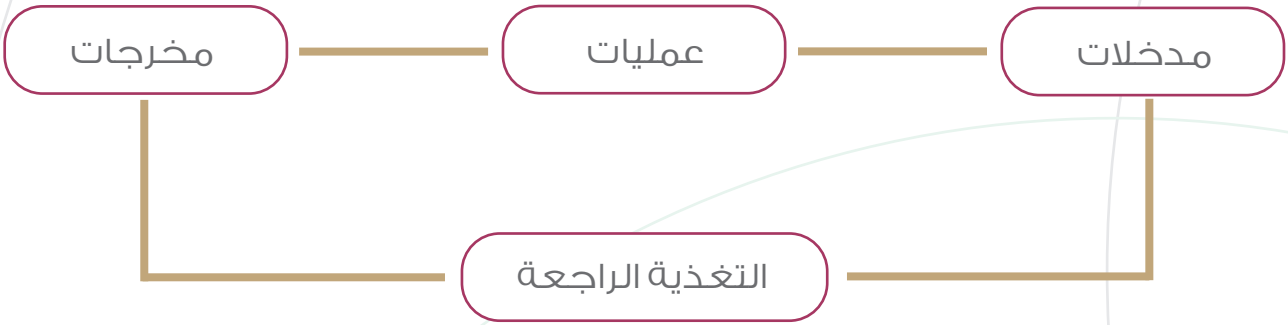

المدخلات	العمليات	المخرجات
بيانات الوقف.	تحليل بيانات _ تحديد احتياج _ صياغة الاحتياج.	(المنتج النهائي) وثيقة وقفية.
وثائق ومستندات.		
بيانات المُوقِف ورغباته.		
أنظمة ولوائح.		
متولي الصياغة (معارف، قدرات، إمكانات).		
مرجعيات إثرائية.		

المدخلات:

وهي البيانات، والمعارف، والمهارات، التي يتطلب وجودها بشكل مسبق؛ لبناء الوثيقة الوقفية وصياغتها، وضمان جودتها، ودقتها.

ضوابط المدخلات:

01 خلوها من أي زيادة لا حاجة لها.

02 خلوها من أي تجاوزات، أو تعديات شرعية، أو نظامية.

03 دقة البيانات التي تتضمنها واستنادها إلى وثائق وأنظمة رسمية.

04 وفرة المدخلات وكفايتها، ووضوحها،[1] وشموليتها.[2]

(١) وضوح البيانات: ونعني به: أن تكون البيانات واضحة وخالية من الغموض.
(٢) شمولية البيانات: ونعني بها: قدرة المعلومات على إعطاء صورة كاملة الواقع المرتبط بصياغة الوثيقة.

العمليات:

تتضمن جميع الاستراتيجيات –بما تشمله من طرائق وأساليب، وعلاقات متبادلة ومتفاعلة– التي تعالج بها المدخلات؛ للحصول على قيمة مضافة تتصف باتساق المعنى، والدقة، وجودة المعطيات التي تقود متولي الصياغة إلى فهم وتصور متكامل؛ لإرادة المُوقِف، وتحويلها إلى مخرجات.

ضوابط العمليات:

01

أن تكون مترابطة، ومتناغمة، ومتجانسة، دون فجوات فيما بينها، ودون تكرار.[1]

02

ارتفاع مستوى إتقان العمليات ودقتها.

(١) فالفجوات قد تعني إهمال أحد المدخلات، والتكرار هدر للموارد.

المخرجات:

هي المنتج النهائي الذي يحقق إرادة المُوقِف، وجهد متولي الصياغة، ويتمثل في الوثيقة الوقفية المتكاملة البناء.

ضوابط المخرجات:

01 أن تقتصر على المعلومات التي يحتاجها المستخدمون للوثيقة الوقفية.[1]

02 أن تتميز صياغتها بالدقة التي تعطي انطباعًا للمُطّلِع عليها بجودة مضمونها وتكامل بنيانها.

03 أن يتصف المخرج بالاتساق والتجانس في بنية مكوناته وأجزاءه.

04 أن تكون قابلة للتنفيذ –أو – للتعديل عليها وفق متغيرات الزمان والمكان، دون إخلال بثوابتها وأصولها.

التغذية الراجعة

وهي عبارة عن الانطباعات السلبية، أو الايجابية عن المخرج النهائي، والتي يمكن من خلالها تصحيح الأخطاء، والانحرافات، والحفاظ على مستوى الصياغة، بجودة عالية، خالية من الثغرات الشرعية، أو القانونية[2]

(١) أي معلومات إضافية ستكون دخيلة على الوثيقة، ويمكن أن تقلل من قيمة الوثيقة، وتتسبب في إعاقة تفعيلها.

(٢) التغذية الراجعة: مصدرها المحكمين والمستشارين الذين تعرض عليهم الصياغة النهائية للوثيقة الوقفية، ويبدون آرائهم حولها.

إضاءة

شروط الكلام الفصيح أن يكون خالياً من أربعة عيوب، وهي: «تنافر الكلمات عند اجتماعها، ضعف التأليف، التعقيد اللّفظي ، التعقيد المعنوي»[1]

(١) حبنكة، عبد الرحمن حسن، نظام التلاؤم في الكلام، مرجع سابق.

8 خصائص أساسية يجب توفرها فيمن يتولى صياغة الوثائق:

الصياغة مهارة تُكتَسب بالتعلُّم والخبرة والممارسة، وتُكْتَبُ بنسقٍ خاصٍّ، له: أدواته، وألفاظه، وتراكيبه، وبناؤه، ودلالاته، ومعانيه، وتتطلب:

- العلم: العلم بأحكام الوقف، والأنظمة واللوائح المنظمة له، والإجراءات الخاصة بتوثيقه.
- الخبرة: معرفة منهجية بآليات بناء الوثيقة الوقفية.
- الاطلاع: مطالعة الكتب التي تناولت فن الصياغة، وقعدت لها القواعد، وبينت أساليبها وطرائقها.
- القدرة: القدرة على استشراف وتوقع المخاطر المحتملة ومعالجتها.
- المواكبة: متابعة الأحداث والمتغيرات في قطاع الأوقاف، سواء في القضايا التشريعية، أو التنظيمية.

إتقان اللغة: الإلمام الجيد بمفردات اللغة التي ستكتب بها الوثيقة الوقفية، من حيث دلالاتها، ومصطلحاتها، وقواعدها، وأسلوب كتابتها ومدلولات ألفاظها.

البناء الذاتي: بالمشاركة في الدورات التدريبية في مجال صياغة العقود والوثائق، وحضور المؤتمرات والملتقيات الوقفية، وملازمة المتخصصين في مجال الصياغة واستشارتهم.

القدرات الذاتية: اختيار المصطلحات والتعبيرات الشرعية والقانونية الأكثر ملاءمة والأقرب دلالة؛ لتصوير إرادة المُوقِف، والتي يتم من خلالها تحويل الأفكار (إرادة المُوقِف)، وترجمتها إلى نص مكتوب مترابط ومتكامل.

الوعي: الوعي الفكري والشرعي المبني على سعة اطلاع ومعرفة ومتابعة.

الحوار: قدرة على إدارة الحوار مع المُوقِف، وتوجيه الأسئلة المناسبة، واستنباط البيانات التي تعبر عن احتياجات المُوقِف ومتطلباته.

التحليل: تحليل البيانات، وتصنيفها، وتجميعها في عبارات تشكل في مجموعها الوثيقة الوقفية.

القيم الأخلاقية لمتولي الصياغة:

متولي الصياغة مؤتمن بقول الحقيقة وبيانها بجميع تفاصيلها، دون مجاملة أو مواربة.

- **السرية**: خصوصية المعلومات، وعدم إفشائها للغير.
- **المسؤولية**[1]: مسؤولية متولي الصياغة عن جودة الشكل والمضمون.
- **النصح**: يكتب ما يحقق إرادة المُوقِف، لا ما يحقق رغبته، أو إرادته الشخصية.
- **الإتقان**: أداء العمل بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، (صياغة دقيقة، ومعبرة، وشاملة).
- **الأمانة**

(١) المسؤولية: هي حالة تمنح المرء القدرة على تحمل تبعات أعماله وآثاره.

الحرص
الحذر من الأخطاء التي تقع نتيجة قلة حرص متولي الصياغة دون وجود سوء نية.
الاستشارة
الاستعانة بالخبراء وأصحاب الاختصاص في المواضيع التي تحتاج إلى خبراء ومختصين.
التحكيم
عرض الصياغة على عدد من المتخصصين لتحكيمها.
الامتثال
الالتزم بالتشريعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الأسس العامة لصياغة الوثائق:

01 **العدالة**: ويقصد بها: عدالة[1] متولي الصياغة، وموثوقيته وكفاءة أدائه.

02 **التمرس**:[2] ويقصد بها: التدرب، والاعتياد، والممارسة، للصياغة.

03 **البلاغة**: التي تمكن متولي الصياغة من إعداد وثيقة ليس فيها إطالةٌ صارفةٌ مملةٌ، ولا إيجازًا مخلًا ينحرف بالصياغة عن مضمونها المراد.

04 **الشمول**: ويقصد به: أن تشتمل الوثيقة على ذكر ما يفيد صحة التصرف القانوني الذي كُتبت من أجله، ونفاذه، ولزومه، وخلوه مما يفسده.[3]

05 **الوضوح**:[4] ويقصد به: أن تكون الوثيقة دقيقة ومفهومة؛ لكيلا يلتبس مضمونها على من يتعامل معها، ولكي يتمكنوا من تطبيق مقتضياتها واستخلاص نتائجها.

06 **الأسلوب**: ويقصد به: تركيب أجزاء الوثيقة الوقفية، بأسلوب سهل ممتنع، بعيدا عن التكلف والتعقيد.

---

(١) العدالة: «أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآثم، بعيدًا من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن اخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول، ولم ينفذ له حكم». ينظر: الماوردي، عليّ بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص: ٨٤، متاح على الرابط: http://iswy.co/e١٢٥٥٧.

(٢) تَمَرَّسَ بِمِهْنَةٍ: تَدَرَّبَ عَلَيْها وَاحْتَكَّ بِها، اِعْتادَها.

(٣) القطري، مقال بعنوان: وقف الشيخ محمد المسيري بمدينة الإسكندرية ١٢٤٣هـ (دراسة أثرية وثائقية)، مرجع سابق، (ص٧٣).

(٤) يتطلب الوضوح في التعبير القانوني توفر البساطة والتحديد كعنصرين أساسيين مجتمعين معًا، البساطة في التعبير تتطلب الاقتصاد في استعمال الكلمات، والتعبير بلغة مألوفة مرتبة بشكل أنيق، والتحديد في التعبير يتطلب اختيار الكلمات، والعبارات المعبرة عن المعنى المقصود بشكل دقيق ومباشر لا يحتمل أي تأويل أو تفسير. ينظر: دليل الصياغة التشريعية (٢٠٠٠م)، إعداد دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل، ومعهد الحقوق بجامعة بير زيت، ط ١، فلسطين، (ص: ٨٢).

07 العلم: ويقصد به: علم الكاتب بالأحكام الشرعية التي تمكنه من تحرير المسائل، وفق اجتهادات الفقهاء، واختياراتهم الفقهية.

08 الكيفية: ويقصد بها: الكيفية التي ينبغي أن تكتب بها الوثائق وتحرر، وذلك من حيث وضوح خطها، واختيار ألفاظها، وعباراتها، وضبط الأعداد التي ترد فيها، ثم التحرز مما قد يسهل التدليس فيها وتزويرها.[1]

09 جودة اللغة: إذ لا يمكن للصياغة الشرعية والقانونية أن تستقيم صائبة، أو مقبولة دون أن تقوم على لغة شرعية ،وقانونية صحيحة، وهذا يتطلب:

- التدقيق في اختيار المصطلح، الذي يعبّر به عن حقيقة المعنى المراد من اللفظ، أو الكلمة، أو الجملة، أو العبارة أو حتى البند ككل.
- الاعتناء بالمفردات المستخدمة في الصياغة، والتأني في اختيارها، لتكون متطابقة ومتوافقة مع مدلولاتها الحقيقية والمراد منها.
- المواءمة بين الألفاظ التي يمكن أن يؤدي ظاهرها إلى أكثر من معنى، أو إلى معانٍ متقاربة؛ رغم أن لكل منها مدلوله الخاص.
- الجمع بين الإيجاز والدقة، والتعبير عن الموضوع بأقل عدد من العبارات والألفاظ، دون الإخلال بالمعنى، أو ترك مجال للفهم الخاطئ والتأويل.
- الدقة في عرض، أو طرح الأفكار، والتعبير عنها، بحيث لا يتحول مدلول الكلمة إلى معنى غير المراد بها عند اتصالها بعلم الآخرين.
- التحرير بلغة عربية سليمة، وتفادي العبارات المبهمة، لأن الوثيقة تنبني على الاحتياط وقطع النزاع، وأن ذلك هو المراد منها.[2]

(١) العلمي، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، مرجع سابق، (ص ١٣بتصرف).
(٢) العلمي، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، مرجع سابق، (ص ١٣).

8 معايير جودة الصياغة الوقفية:

01 الإيجاز: حيث إن الصياغة تعبّر عن إرادة المُوقِف تعبيرًا دقيقًا بكلمات محددة؛ لذا يجب أن يقدم المعنى بأقل الألفاظ؛ لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات المتعارضة.[١]

02 الشمول: وجوب أن تحتوي الصياغة على كافة المسائل المتعلقة بموضوع الوثيقة والإحاطة بها بشكل كامل، ضمن نسق متناغم ومتوافق ومتكامل، دون تعارض بين أحكامها.[٢]

03 البساطة واليسر: ويتمثل هذا الأسلوب في انتقاء واختيار الألفاظ، ووضوح التعبير، وسلامة وصحة بناء الجمل، ووضع كل جملة في مكانها، أو في موضعها المناسب، وتجنب السرد الطويل بين أجزاء الجملة الواحدة، وتلافي الجمل الاعتراضية، كلما كان ذلك ممكنًا.[٣]

04 سهولة التطبيق: بأن تتم الصياغة بأسلوب يمكن أصحاب العلاقة بالوثيقة الوقفية، من تطبيق ما تضمنته هذه الوثيقة بسهولة ويسر، دون حاجة الاستعانة بجهات أخرى؛ للمساعدة في فهم المضمون وتطبيقه.

05 العرض المحكم: ويكون بالتبويب السليم، وجمع النصوص، وربط أجزائها، وكشف غايتها.[٤]

06 التوافق والاتساق والتكامل: بأن تكون الصياغة متوافقةً في أحكامها ومفرداتها مع الأنظمة واللوائح المنظمة السائدة في الدولة.

07 إحكام استعمال الإشارات الكتابية، كالفواصل، والنقاط في مواضعها.[٥]

---

(١) نصراوين، ليث كمال (٢٠١٧م)، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، العدد ٢، الجزء الأول، مايو ٢٠١٧م، (ص٤١٦-٤١٩).

(٢) العطيوي، محمد صلاح (٢٠١٩م)، دليل إعداد وصياغة التشريعات في إمارة دبي، (ص ٧٣، بتصرف).

(٣) العطيوي، محمد صلاح، دليل إعداد وصياغة التشريعات في إمارة دبي، مرجع سابق، (ص ٧٣، بتصرف).

(٤) نصراوين، ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مرجع سابق، (ص٤١٦-٤١٩).

(٥) نصراوين، ليث كمال (٢٠١٧م)، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني،مرجع سابق، (ص٤١٦-٤١٩). وأنظر ملحق رقم ١.

08 استعمال الحركات الإعرابية عند اللزوم، (الفتح، الضم، الكسر، السكون).

09 استخدام الضمائر[١] بالشكل الصحيح.

10 الدقة في استعمال الحروف والكلمات مثل: (كل، أي، أو، و، يجب، يجوز) بحذر حسب متطلبات النص.[٢]

11 توحيد المصطلحات المستخدمة في الصياغة،والتي تفيد المعنى نفسه.

12 أن تكون الجمل مبنية للمعلوم.[٣]

13 الحرص على استخدام مصطلحات مألوفة شائعة بين أفراد المجتمع، كلما أمكن ذلك.

14 تجنب استخدام المصطلحات، والكلمات الأجنبية، إلا في حالات الضرورة.

(١) الضمير: هو اسم جامد مبني يُستعمَل للكناية عن متكلمٍ، أو مخاطبٍ، أو غائبٍ، والغرض من استعماله الإيجاز والاختصار؛ لاجتناب التكرار.

(٢) كل: حرف يستعمل للدلالة على انسحاب الحكم القانوني على جميع ما يرد بعد هذا الحرف «يعاقب بالسجن سنة كاملة كل من ارتكب..».

أي: حرف يستعمل للدلالة على انسحاب الحكم القانوني على جزء من مجموعة وبشكل عشوائي، (إذا أخل أي طرف بالتزامه....).

و: حرف يستعمل للدلالة على الجمع بين عدة مسائل.

أو: حرف يستعمل للفصل بين عدة مسائل على سبيل التخيير

يجب: تستعمل لفرض التزام بشكل أمر.

يجوز: تستعمل للدلالة على الاباحة وعلى إمكانية الاختيار بين عدة مسائل.

ينظر: دليل الصياغة التشريعية (٢٠٠٠م)، مرجع سابق، ص ٩٥، والعطيوي، محمد صلاح ، دليل إعداد وصياغة التشريعات في إمارة دبي، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) «كتابة الجملة باستعمال فعل مبني للمعلوم طريقة يتحدد بها الشخص الذي ينفّذ الفعل الوارد في الحكم القانوني بشكل مباشر، فمعظم الجمل القانونية تتضمن أحكامًا تمنح الأشخاص حقوقًا وصلاحيات معينة، أو تفرض عليهم واجبات والتزامات معينة، أو تبين ضمانات لحماية الحقوق وجزاءات على الاخلال بالواجبات، وبالتالي تحديد الفاعل في هذه الجمل بشكل مباشر يعمل على توضيحها ويبعد أي غموض عنها، في حين أن الفعل المبني للمجهول لا يظهر فيه بشكل مباشر الشخص الذي عليه تنفيذ الفعل».ينظر: دليل الصياغة التشريعية، إعداد دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل، مرجع سابق، (ص ٨٤).

15 تجنب استخدام الكلمات الدالة على صيغ ضعيفة مثل (يتم، ينبغي، إن أمكن).[١]

16 الإحالة الى الأنظمة، واللوائح، بدقة وحذر.

17 استعمال الجملة الشرطية[٢] عند اللزوم. (مثال: من تنازل عن حقه من المكافأة، فيرحل إلى واردات لوقف).

18 تفضيل التعبير الإيجابي على التعبير السلبي،[٣] ومن ذلك: التعبير بالمطلوب تحديدًا، وليس بما لا يطلب.

(١) في إحدى وثائق الأوقاف المشهورة تم إحصاء أربعة عشر موضعًا بصيغة «إن أمكن»، وبعضها تأتي في مواضع لا تقبل الخيار كقوله في الوثيقة الوقفية: «بشرط أن يكون من أهل الديانة، والقوة، والأمانة، -ما أمكن-».

(٢) الجملة الشرطية جملة مركبة تشتمل على جملتين متلازمتين مسبوقتين بأداة شرط، لا يتم معنى أولاهما إلا بالثانية، وتسمى الأولى جملة الشرط، والثانية جملة جواب الشرط.

(٣) الجملة التي تكتب بتعبير لغوي إيجابي أكثر وضوحًا من الجملة التي تكتب بتعبير سلبي، ذلك لأن الأولى تبين الحكم بأسلوب مباشر مؤكد يسهل فهمه، في حين أن الأخرى قد تحتاج لتحليل من أجل فهمها». ينظر: دليل الصياغة التشريعية (٢٠٠٠م)، إعداد دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل، مرجع سابق، (ص ٨٥).

8 محاذير وأخطاء في صياغة الوثيقة الوقفية:[1]

01 أخطاء في اللغة: أخطاء لغوية، «كاستخدام الكلمة في موضع، ويراد بها معنى آخر»، أو نحوية «كاستعمال القواعد الصرفية بطريقة خاطئة، مثل: رفع المفعول به، ونصب الفاعل»، أو إملائية «كعدم الالتزام بالقواعد الإملائية بزيادة حرف غير موجود في الكلمة، أو حذف حرف من أصل الكلمة»، قد تغير المعنى، أو تحدث الالتباس.

02 أخطاء قانونية: كذكر أرقام وتواريخ خاطئة للأنظمة، أو نقص وسقط في المواد المنقولة من الأنظمة، خاصة مع عدم استقرار المنظومة القانونية وانعكاساتها السلبية على الصياغة.

03 التعارض: بأن يصطدم نص مع نص آخر، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، على الرغم من فهم مضمون كل منهما على حده.[2]

04 النقص: إغفال لفظ في النص بشكل يجعل النص غير مستقيم بدونه.

(١) ينظر: نصراوين، ليث كمال (٢٠١٧م)، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع، «القانون.. أداة للإصلاح والتطوير»، العدد: ٢، الجزء الأول، مايو ٢٠١٧م، ص: ٤١٦-٤١٩، والشيخلي، عبد القادر (٢٠١٤)، فن الصياغة القانونية تشريعًا، فقهًا، قضاء، محاماة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص: ١١٢، وفرج، توفيق حسن (١٩٩٣م)، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ص: ١٦٦، والعطيوي، محمد صلاح (٢٠١٩م)، دليل إعداد وصياغة التشريعات في إمارة دبي، ص: ٧٨، والفتلاوي، سلام عبد الزهرة عبد الله، وآمنة فارس حامد (٢٠١٧م)، المعايير العامة للصياغة التشريعية، (دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧م، ص: ٩٨.

(٢) مثال ذلك: أن يشكل المُوقِف مجلسًا للنظارة، «سواء أكان عضواً فيه أم لم يكن»، ويحدد صلاحياته وآليات عمله، ثم يذكر في موقع آخر من الوثيقة أن رأيه مقدّم على جميع آراء وقرارات أعضاء مجلس النظارة.

05 الزيادة والتكرار: وهو نقيض النقص فترد عبارات زائدة، أو مكررة لا معنى لها في صياغة النص يؤدي إلى إرباك المعنى والاختلاف في فهمه.

06 الغموض:

- نصوص غير واضحة الدلالة، لا تدل على ما فيها بالصيغة التي وضعت فيها، ويحتاج لفهمها أن تستكمل من خارج عبارتها بتفسيرات تزيل الغموض.
- عدم وضوح الإرادة الجلية للموقف في النص بسبب ضعف الحرفة الصياغية لمتولي الصياغة.

إرشادات متعلقة بصياغة الوثيقة:

01 الصيغة هي: أحد الأركان الرئيسة التي لا ينعقد الوقف إلا بتوفرها مجتمعة، وهي: المُوقِف، العين الموقوفة، الموقوف عليهم، الصيغة.

02 وثيقة الوقف هي: أحد أنواع العقود التي ينبغي أن تتوافر فيه أركان العقد المعروفة،[1] وما يرتبط بها من اشتراطات، وإن كان يجرى إبرامه والتصرف فيه من طرف واحد.

03 وثيقة الوقف: وثيقة رسمية تعطي للوقف شخصية اعتبارية، وتثبت للنظار الحق القانوني في إدارة الوقف ورعايته.

04 وثيقة الوقف هي: عبارة عن تحويل رغبات المُوقِف إلى صيغة مكتوبة، منضبطة، محددة، تمثل حقوقًا وواجباتٍ، يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

05 وثيقة الوقف تمثل النظام الأساسي للوقف الذي يوجه، ويحكم نشاط النظار وأدائهم، وأي خلل شرعي، أو قانوني في صياغتها سيكون أثره واضحًا على أداء النظار ومخرجات الوقف.

06 تختلف الصياغة الوقفية من وقفٍ لآخر، باختلاف الموقفين، وتوجهاتهم، ورغباتهم، ونوعية الأعيان الموقوفة، ومصارفها.

07 الالتزام في صياغة وثيقة الوقف بالتشريعات والقوانين المنظمة؛ لعمل الأوقاف زمانًا ومكانًا.

(١) لا يكون العقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره إلا إذا اجتمعت فيه الأركان وشروط الصحة معًا، فبتخلف أحد الأركان يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقًا ولا يرتب أي أثر، أما إذا تخلف شرط من شروط الصحة فإن الجزاء هو قابلية العقد للإبطال، متى تمسك به من تقرر الإبطال لمصلحته. ينظر: بوبكر، قارس، أركان وشروط انعقاد العقد، جامعة محمد لمين دباغين، محاضرة منشورة على الرابط: https://cte.univ-setif٢dz/moodle/mod/book/view.php?id=٨٤٠٤.

08 التأني في صياغة وثيقة الوقف، ومراجعة هذه الصياغة من قبل مجموعة من المتخصصين، شرعيين، قانونيين، ماليين، إداريين؛ لضمان صياغة متقنة بإذن الله.

09 عند صياغة وثيقة الوقف لا بُدَّ من استشراف المستقبل، وتوقع المتغيرات المستقبلية، «الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والقانونية، والثقافية.. إلخ»، ومراعاة مقتضيات ذلك.

10 الحرص على صياغة الوثيقة بطريقة متوازنة «بين المرونة والجمود»، تعبّر عن مراد المُوقِف، وتعطي للنظار مساحة أوسع للاجتهاد؛ لتُمكنهم من التكيف مع المتغيرات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والتقنية.

11 ليس هناك صياغة موحدة صالحة لجميع الأوقاف، فالمُوقِفين يختلفون في رغباتهم وتوجهاتهم وغاياتهم وشروطهم، إلخ.

12 جودة صياغة وثيقة الوقف وإتقانها سبب مهم ورئيس في ديمومة الوقف، واستمرار عطائه، ونفعه، وهذا يتطلب:

- تجنب المفردات، والكلمات، والعبارات التي قد تقود إلى اللبس، أو العبارات، والكلمات الغامضة.
- استخدام الكلمات المألوفة بدلاً من الكلمات الغريبة.
- استخدام العبارات المختصرة وتجنب الحشو والإسهاب.
- تجنب استخدام العبارات والمفردات غير الضرورية.
- تجنب استخدام الكلمات العامية، أو الدارجة.

- استخدام العبارات والألفاظ الواردة في الأنظمة، واللوائح المنظمة للأوقاف.
- استخدام التشكيل الذي يُساعد على قراءة الكلمات، (التي تقبل القراءة على أكثر من شكل) بشكل صحيح، أمر ضروري وليس اختياريًا.
- تجنُب الدخول في التفاصيل الدقيقة، وعدم الإكثار من الاستثناءات والقيود والشروط التي يصعب تطبيقها، والتي قد تتحول مع الزمن إلى عائقٍ يحول دون إدارة الوقف بكفاءة وفعالية.
- الحرص على ذكر الأنظمة والقوانين التي يحال إليها بالرقم، والتاريخ، والمادة، والفقرة.
- التعرف على مدلولات الضمائر، واستخدامها في موضعها بدقة عالية (أم، أو كل في)، وكذلك استخدام حرف العطف (و، ف، ثم).
- الحرص على سرد النصوص في فقرات مرقمة بدلاً من المتعاطفات، واستخدام أسلوب موحد في الترقيم، ومتعدد المستويات.
- استخدام صيغة الإثبات في العبارات، وتجنب استخدام صيغة النفي، ومثال ذلك: أن يكتب في الوثيقة: «لا يحق للناظر الاستفادة من الوقف؛ لتحقيق مصلحة شخصية»، والأفضل أن يتم كتابة النص بهذه الصورة: «يلتزم الناظر بعدم تحقيق أي مصالح شخصية له من خلال الوقف»؛ ذلك أن صيغة الإثبات تعتبر أكثر تحديدًا ووضوحًا من صيغة النفي؛ على أساس أن مفهوم الموافقة أقوى وأمضى من مفهوم المخالفة.

8 إرشادات متعلقة بمتولي الصياغة:

01 أن يلحظ صراحة الصيغة، ووضوحها، والجزم فيها بالوقفيَّة.[1]

02 أن تتضمن الصياغة الإقرار بالوقف؛ الذي يمثل الإيجاب من قبل المُوقِف.

03 أن تتضمن الصياغة تحديدًا للأحكام الشرعية والنظامية، المتعلقة بتصرف المُوقِف من التأبيد والتنجيز وغيرها، حتى يكون المُوقِف على علم به، وباعتباراته ومقتضياته.

04 إرشاد المُوقِف إلى أفصح الصِّيَغ وأدلّها على المراد والقطع بالوقفيَّة؛ للبعد عن الإشكالات التي تستدعي تفسيرًا فيما بعد.[2]

05 أن يكتب صك الوقفية بجميع صفاته المُبَيِّنَة له المعربة عنه، المعرِّفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه».[3]

06 أن يُقَرِّر المُوقِف بكل ما كتب في الوثيقة الوقفية، وخاصة ما يتعلق بالمصارف والشروط والمستحقين.

(١) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٣٥هـ)، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، (ص ٥٢).
(٢) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، مرجع سابق، (ص ٥٢).
(٣) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، مرجع سابق، (ص ٥٢)، نقلاً عن أحكام القرآن لابن عربي في تفسيره قول الله تعالى(فاكتبوه) البقرة٢٨٢.

إرشادات متعلقة بالمُوقِف:

01 النص في الوثيقة الوقفية على ذكر المعلومات الكاملة عن المُوقِف والنظار والشهود، الاسم الرباعي، ورقم الهوية من واقع الهوية الرسمية.

02 التأكد من إدراك المُوقِف، وفهمه لمعاني بعض المفردات الواردة في النص، وما يتعلق بها من حقوق، (كلفظ الأولاد، والشروط المسبوقة بواو أو ثم ..... إلخ).

03 تنبيه المُوقِف إلى:

- النصوص الثابتة في الوثيقة الوقفية، والتي لا يحق له التغيير فيها بعد ثبوت الوقف، والنصوص المرنة التي يمكن له التغيير فيها ما دام حيًا مدركًا.
- خروج الأعيان الوقفية من ملكيته، بمجرد الإقرار بالوقف، وأنها تصير محبوسة على حكم ملك الله.
- اكتساب الوقف للشخصية الاعتبارية، بمجرد الإقرار به.
- أن إقراره بالوقف؛ يعني: سقوط حقه في التراجع، أو التغيير، أو التصرف فيه بالبيع والشراء إلا بإذن المحكمة.
- جعل الوقف داخلًا في الوصية في حال رغبته أن يكون الوقف معلقًا على الموت، وبالتالي فلا يجوز أن يزيد على الثلث، إلا إذا أذن الورثة بذلك.
- أن استحقاقه للريع أو بعضه في حال اشترط لنفسه ذلك، لا يأتي إلا بعد خصم مصروفات صيانة الوقف وإصلاحه، ولو استغرقت هذه المصروفات كامل الريع.

أن نظارته للوقف في حال اشترط النظارة لنفسه مطلقًا، أو بالشراكة، مع أعضاء أخرين مشروطة بخدمة الوقف ورعايته، فإن فرط أو قصر، فللقاضي أن يعزله، حتى لو اشترط في الوثيقة عدم العزل.

ضرورة النص في الوثيقة الوقفية على اشتراطه شيئًا من الريع لنفسه، أو لأولاده، في حال رغبته في ذلك، فإن لم يتم النص على ذلك صراحة، فليس له ولا لأولاده حق الانتفاع من وقفه بشيء، إلا إذا اتصفوا بصفات الموقوف عليهم.

ضرورة النص في الوثيقة الوقفية على حقه، في عزل من يشاء وتعيينه، في مجلس النظارة، في حال رغبته في اشتراط ذلك.

إرشادات متعلقة بأعيان الوقف:

01 التأكد من سلامة وثائق الأعيان الموقوفة ونظاميتها.

02 التأكد من خلو وثائق الأعيان الموقوفة من أي مانع شرعي، أو نظامي، يمكن أن يؤخر، أو يعطل عملية التوثيق (حقوق مالية، قضايا محاكم، .... إلخ).

03 توجيه المُوقِف بضرورة الحرص على جودة الأعيان الموقوفة (العائد على الاستثمار، والعمر الزمني، وانخفاض المخاطر، ...إلخ).

04 توجيه المُوقِف نحو توزيع الأعيان الموقوفة (نوعيًا، وجغرافيًا).

8 إرشادات متعلقة بريع الوقف:

01 النص في الوثيقة الوقفية على حق المُوقِف في أخذ شيءٍ من الريع، حسب توجيه المُوقِف، إن رغب ذلك.

02 التحديد الدقيق لتوزيع الريع حسب رغبة المُوقِف (الصيانة والتشغيل، مكافأة النظار، التنمية والاستثمار، التوزيع الخيري)، وأن تكتب في الوثيقة رقمًا وكتابة.

03 النص في الوثيقة الوقفية على آليات التعامل مع الريع، من حيث زمن صرفه، والفائض منه، أو عدم المصرف إن وجد.

04 النص في الوثيقة الوقفية على ضرورة فتح حسابات مصرفية خاصة بالوقف.

05 توجيه المُوقِف إلى ضرورة إيضاح آليات التعامل مع النسبة المخصصة للتنمية واستثمارها، وتحويلها إلى أصل يضم إلى رقبة الوقف.

إرشادات متعلقة بمصارف الوقف:

01 النص في وثيقة الوقف على ضرورة الالتزام، بشرط المُوقِف فيما يتعلق بمصرف الوقف وعدم تغييره، إلا لمصلحة راجحة بقرار مؤسسي بعد أخذ الإذن من المحكمة الشرعية.

02 لإعطاء النظار مرونة في التعامل مع مصارف الوقف يستحسن توجيه المُوقِف إلى جعل مصرف الوقف لجميع أعمال الخير، وأن تكون الأولوية للمصارف التي يحددها المُوقِف.

03 الاستيضاح من المُوقِف حول ترتيب الصرف على المصارف المحددة، هل يكون على الترتيب أو المشاركة، واستخدام الحروف الدالة على رغبته تلك.[١]

04 النص في وثيقة الوقف على المصارف البديلة للريع في حال تعطل المصارف الرئيسة أو انقطاعها،[٢] أو وجود فائض في الريع.

05 إن رغب المُوقِف في جعل نصيب من الريع للذرية، أو العقب، أو الأقارب، أو الأرحام، أو الأنساب، أو الْعَصَبَةِ إلخ، فلا بد أن يتأكد متولي الصياغة من فهم المُوقِف لمقتضى هذه الألفاظ.

06 الاستيضاح من المُوقِف عن مراده بتوزيع الريع على الأولاد (بنين وبنات) إن ذكر في نص الوثيقة، هل يكون بالتساوي؟ أو حسب قسمة الإرث الشرعية؟

(١) كاستعمال حرف العطف (ثم)، أو (الفاء)، فلا يستحق المصرف اللاحق شيئا من الريع بوجود السابق، أو استعمال حر ف (الواو) الدال على المشاركة بين المصارف.

(٢) كانقراض الموقوف عليهم.

8 إرشادات متعلقة بنظار الوقف:

01 تحديد صفة نظار الوقف (طبيعية أو اعتبارية)، حسب نوع الوقف، ورغبة المُوقِف، وتسجيل بياناتهم الثبوتية.

02 توجيه المُوقِف إلى:

- ضرورة تنوع النظار، من حيث (التخصص، العمر، المهارة، الخبرة، ... إلخ)، كون ذلك عنصر مهم لنجاح الوقف وتحقيق أهدافه.
- ضبط الصلاحيات التي تعطى للنظار، سواء الصلاحيات المطلقة التي يحددها المُوقِف في الوثيقة، أو الصلاحيات المقيدة المرتبطة بالرجوع للمحكمة.
- النص بوثيقة الوقف على الضوابط الرئيسة المنظمة لعمل مجلس النظار (الاجتماعات، آليات اتخاذ القرار، التعيين، الإعفاء، ... إلخ)، والتي تعطي قوةً للمجلس، وتسهم في تماسكه، وتقوي مخرجاته.
- ضرورة التفريق في التصويت بين القرارات المصيرية التي يكون التصويت فيها بالإجماع، والقرارات التي يكون التصويت بالأغلبية.
- ضرورة وضع مكافأة مالية سنوية للنظار (نسبة محددة من صافي الريع) ضمانٌ؛ لجودة أدائهم، وحسن إدارتهم للوقف، (تختلف هذه النسبة على حسب حجم الوقف، وعدد النظار).
- المكافآت المحجوبة عن عضو مجلس النظار المتغيب عن اجتماعات المجلس، وآلية التعامل معها محاسبيًا.
- ضرورة أن يكون عدد النظار من خارج الذرية، أو العائلة أكثر عددًا، لضمان حيادية الرأي في المجلس.

٨ إرشادات متعلقة بشروط المُوقِف:

أن يتنبه متولي الصياغة إلى:

01 عدم وجود تعارض بين شروط الوقف.

02 عدم وجود شروط تخالف نصًا شرعيًا أو نظاميًا، (شروط باطلة كالوقف على معصية، أو اشتراط عدم الزواج).

03 أن يكون الوقف معلومَ الابتداءِ والانتهاءِ غيرَ منقطع.[١]

(١) مثلَ أن يُجْعَلَ على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم.

إرشادات متعلقة بالموقوف عليهم:

01 أن يتنبه متولي الصياغة إلى مسألة الترتيب بين الموقوف عليهم (جملة، أو أفراد)[1] سواء كانوا أشخاصًا بأعيانهم، أم بأوصافهم، باستخدام العبارات الدالة على الترتيب أيًا كان نوعها، كاستعمال حرف العطف، (ثم) أو (الفاء)، فلا يستحق اللاحق شيئا من الريع بوجود السابق، أو استعمال حرف (الواو) الدال على المشاركة بين المستحقين، وذلك بأن يصل متولي الصياغة قوله في الترتيب بما يقيده حسب رأي المُوقِف.[2]

02 أن يحدد متولي الصياغة الموقوف عليهم (المستحقين للريع) تحديدًا دقيقًا مانعًا للخلاف أو الجهالة، سواء كانوا جهة عامة أو خاصة، أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين.

03 توجيه المُوقِف إلى ضرورة تحديد المسؤول عن وضع معايير تحديد حاجة المستفيدين من الوقف، كأن يكون الحق في ذلك للنظار، أو للقاضي.

(١) ترتيب الجملة: أي أن استحقاق جملة الطبقة الثانية مرتبط بانقراض جملة الطبقة الأولى، وترتيب الأفراد: فيعني ترتيب الفرع على أصله، بحيث لا يستحق الفرع شي بوجود الأصل، فإن زال الأصل استحق الفرع ما كان يستحقه الأصل.

(٢) للاستزادة أنظر: السلمي، عبدالرحمن بن نافع (١٤٢٩هـ)، بحث بعنوان: الترتيب بين طبقات المستحقين للوقف في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، عدد ٣٧، (ص ١٦٨-١٩٢).

إرشادات متعلقة بالوصية بالوقف:

01 ضرورة تنبيه المُوقِف في حال الوصية بالوقف إلى أن:
شرط ثبوت الوقف أن يكون منجزًا، فإن علقه بالموت، فلا يثبت إلا بعد وفاته، ويتحقق بشرطين أساسيين:
- ★ أن يكون بالثلث فأقل.
- ★ ألا يكون لوارث.

ويسقط هذان الشرطان في حال موافقة الورثة جميعًا على ما جاء في الوصية، حتى لو تجاوزت الثلث، أو كانت لوارث.

02 الوقف المعلق بالموت لا يثبت إلّا بعد وفاة المُوقِف، وبالتالي للمُوقِف الحق في التغيير والتبديل والإلغاء.

03 تنفيذ الوقف المعلق بالموت، إذا كان الثلث فأقل لا يتوقف على إرادة الورثة، بل ينفذ شاؤوا أم أبوا.[١]

04 الوقف ما دام منجزًا لا يعارض الوصية، فمن أوقف وقفًا منجزًا وأرد أن يوصي بما لا يزيد عن ثلث ماله، فله ذلك.[٢]

05 من أوقف وقفًا مقيدًا بما بعد الموت، فإن كان بقدر ثلث ماله، فلا يجوز أن يوصي بالزيادة عليه، فإن كان الوقف المقيد أقل من الثلث، فله أن يوصي بما يكمل الثلث.

06 وقف المريض مرض الموت يأخذ حكم الوصية، فلا يصح بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.

(١) البرّاك، عبدالرّحمن بن ناصر، الفرق بين الوصية والوقف، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالرّحمن بن ناصر البرّاك على الرابط: https://sh-albarrak.com/article/٢٢٠١.

(٢) البرّاك، عبدالرّحمن بن ناصر، الفرق بين الوصية والوقف، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالرّحمن بن ناصر البرّاك، مرجع سابق.

إضاءة

«ومع عناية العلماء بإثبات الأوقاف، وتوثيقها في مصنفاتهم، فقد كان لهم عناية كبيرة بذلك في تدوين الأوقاف للناس، وتحرير الوقفيات، وإثباتها، والعناية بكلّ ما من شأنه صيانتها، والمحافظة عليها من التبديل، والاعتداء، سواء ممن ولي القضاء منهم أو لم يكن له ولاية، حيث إن إثبات الأوقاف لا يختص بالقضاء بل يمكن أن يقوم به غير القضاة, لأن هذا التوثيق من باب الإثبات لما ينهي به الواقفون, وليس من باب الحكم بين الخصوم».[1]

(١) الخثلان، سعد بن تركي، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، (ص ٣٣).

8 مدار النزاعات الناشئة على الوقف بعد توثيقه:

من الضروري لمتولي الصياغة الوقفية أن يكون على دراية بصور وأشكال الدعاوى والمنازعات في الأوقاف، والمتداولة في أروقة المحاكم، والتي وربما ساهمت في إلغائه أو تعطله، وأحدثت شقاقًا وخلافًا بين الورثة والمستحقين، ومن صور ذلك:

01 التشكيك في أهلية المُوقِف.

02 وقف الجنف[1] والحرمان الذي لا يقره الشرع.

03 التشكيك في نية المُوقِف، وأنها متجهة لحرمان الورثة من الإرث.

04 التنازع على نظارة الوقف بسبب غموض آلية تعيين الناظر، أو عدم وجودها في الأصل.

05 الطعن في الناظر (النظار)، واتهامهم بالخيانة، أو التقصير.

06 مخالفة النظار لشروط المُوقِف، وتعديهم على الوقف، وريعه على حساب حقوق المستفيدين منه.

07 الاختلاف حول تفسير شروط المُوقِف .

08 المنازعة في الاستحقاق في الوقف.

(١) وقف الجنف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه من وجوه الجور والظلم. ينظر: الوهيد، البراء بن عبدالعزيز، منازعات الأوقاف المتعلقة بالتركة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الملتقى العلمي «ملتقى قضاء التركات»، ١٤٣٩هـ، (ص ٦٨٢).

09 الغموض في مسألة البطون والطبقات.

10 استغراق الوقف لجميع أملاك المُوقِف وعقاراته؛ لأن هذا فيه حجرًا على الورثة، وتضييقٌ عليهم، ومنعٌ لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم.

11 التنازع بين المُوقِف والناظر في حال رغبة المُوقِف، تغيير الناظر وعزل.

12 التنازع بين القاضي والمُوقِف في حال حكم القاضي بعزل الناظر دون موافقة المُوقِف.[1] هـ

13 المنازعات الناتجة عن العقود طويلة الأجل كالحكورات[2] والمزارعة إلخ.

14 النص على أحقية المحتاج من الذرية بالسكن دون تحديد مستوى الحاجة، وضوابط الاحتياج.

(١) »لو شرط الواقف ألا يعزل القاضي أو السلطان المتولي على الوقف فإنه يجوز للقاضي عزله لو كان خائنًا، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل» ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سابق، (ص ١٣٣).

(٢) الحكر عقد غير مؤقت بمدة يكسب المحتكر بمقتضاه حقًا عينيًا يخوله الانتفاع بالأرض الموقوفة، بإقامة مبان عليها، أو استعمالها للغراس، أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء أجرة معجلة وأخرى مؤجلة، أو بأجرة كلها معجلة أو كلها مؤجلة.

8 المرجميات الصياغية

من المهم لمتولي الصياغة تحضير المرجعيات التي ترشد وتوجّه وتنظّم عملية الصياغة، ومن أهمها:

01 الأنظمة واللوائح المنظمة للوقف، أو المؤثرة عليه.

02 العقود والوثائق والمستندات المتعلقة بالوقف.

03 نماذج من الوثائق المعيارية، أو النموذجية، (الاطلاع على نماذج وثائق صِيغتْ لأوقاف مشابهة للوقف المراد صياغة وثيقته، ينبه ذهن متولي الصياغة إلى مسائل، ربما كان في غفلةٍ عنها، أو كان غير مدركٍ لأهمية التطرق إليها في الوثيقة).

04 الخريطة الذهنية للوقف، (حسب متطلبات المُوقِف واحتياجاته)، وهي بمثابة الحجر الأساس الذي ترتكز عليه عملية الصياغة.

٨ أمثلة لعبارات تتضمن مخالفات شرعية أو نظامية:

المخالفة	البيان
وللنظار حق البيع والشراء، دون الرجوع للحاكم الشرعي[١]	لا يحق للنظار التصرف في أصول الوقف بالبيع أو الشراء ،إلّا بالرجوع للحاكم الشرعي وموافقته.
وللنظار حق رهن الوقف، دون الرجوع للحاكم الشرعي.	لا يجوز رهن العين الموقوفة لأي سبب من الأسباب (كالتمويل، أو سداد الدين، إلخ)، ويمكن عند الضرورة رهن ريع الوقف بموافقة الحاكم الشرعي.
وقف على أبنائي الذكور، دون الإناث	هذه العبارة تحتاج من متولي الصياغة أن ينبه المُوقِف إلى أن الوقف على الأبناء الذكور دون الإناث «وقف لا يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل يجب نقضه»[٢] وقيل إنه شرط باطل لا يعتد به، يصح معه الوقف ويبطل الشرط.
وللنظار وبالأغلبية حق التغيير في صك الوقف، بما يرونه مناسبا حسب الزمان والمكان	التغيير في مضمون وثيقة الوقف خاص بالمُوقِف إن كان حيًا مدركًا كامل الأهلية، أما إن كان ميتًا أو فاقدًا للأهلية الشرعية، فإن التغيير من قبل النظار لا يكتسب الشرعية والنفاذ إلا بموافقة الحاكم الشرعي.

(١) «لو شرط الواقف ألا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف، فإن شرطه باطل، وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى، وهذا شرط لا فائدة فيه للوقف، ولا مصلحة، فلا يقبل». ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سابق، (ص ١٣٣).

(٢) ابن باز، عبدالعزيز، حكم الوقف على الأولاد، ثم على أبناء الذكور، برنامج نور على الدرب، فتوى حكم الوقف على الأولاد، ثم على أبناء الذكور، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، على الرابط: https://2u.pw/JUrRo .

أوقفت جميع أملاكي المنقولة، وغير المنقولة وقفًا منجزًا....	هذه العبارة تحتاج من متولي الصياغة أن يراجع فيها المُوقِف، وتنبيهه إلى أن جواز ذلك مرهون بكونه في حال صحته، إن كان قويا مكتسبًا، بشرط ألا يترتب على ذلك نقص كفاية من تلزمه نفقتهم[1]، وألا يقصد بذلك حرمان أحد من الورثة.
أوقفت جميع أملاكي المنقولة وغير المنقولة بعد موتي	هذه العبارة تحتاج من متولي الصياغة أن يراجع فيها المُوقِف، وتنبيهه إلى أن وقف جميع أمواله إذا كان معلقًا على الموت ، أو كان في مرض الموت، فإنه يأخذ حكم الوصية، فلا يجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.[2]
"فهذا ما وفقني الله إليه ويسره لي من إخراج هذه الأوقاف، وإعداد نظامها، رجاء أن يغفر الله لي، ولوالدي، وآبائي، وأمهاتي وذريتي، وأن يُعظم بها أجري، راجيًا أن تكون إبراءً لذمتي وذمة والدي، مما لحقها من تقصيرٍ، أو تجاوز في حق الله، أو حقوق عباده؛ ماليةً كانت أم غير ذلك، كإساءة إلى خلقه بغيبة، أو نميمة، أو بهتان، أو غير ذلك"	يجب أن يتنبه المُوقِف الى أن حقوق العباد المالية وغير المالية لا تسقطها الأوقاف، والأنسب هنا لمن خاف أن يكون في ذمته حقوق للغير، لا يعرفها، أو لا يمكنه أداؤها، أن ينص في وثيقة وقفه على أنه أشرك معه في هذا الوقف من كان له على المُوقِف حقوق مادية أو معنوية.

(١) قال ابن قدامة في «المغني»: «وإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أثم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَمُونُ»، ولأن نفقة من يَمُونُهُ واجبةٌ، والتطوع نافلةٌ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز». ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٩٦٨م)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط (٣/ ١٠٢).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: هو وقفٌ بعد موتي، ولم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث، إلا أن تجيز الورثة». ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٦/ ٢٥).

أصول الأوقاف المحبسة: وهي الأوقاف التي يلزم الرجوع إلى مجلس النظار قبل التصرف فيها.	الصحيح أن أصول الأوقاف المحبسة: وهي الأوقاف التي يلزم مجلس النظار الرجوع إلى الحاكم الشرعي قبل التصرف فيها.
يصرف من ريع الوقف ما نسبته ١٠٪ على إصلاح الوقف، وتجديده، وصيانته، والمحافظة عليه.	الصحيح عدم تحديد نسبة معينة للإصلاح والتجديد والصيانة، بل الأمر متروك للنظار، وهم من يقرر القيمة الكافية لهذا المصرف، حتى لو استغرق الريع كله؛ لكونه مقدمًا على غيره من المصارف، حفظًا لكيان الوقف، وأصله، وضمانًا لاستمراره.
.... هذا وقف على أولادي	هذه العبارة تحتاج من متولي الصياغة أن ينبه المُوقِف إلى أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام، وليسوا من أولاده، على خلاف بين العلماء.[١]

(١) ينظر: الدغيثر، عبدالعزيز بن سعد، مقال بعنوان: هل يدخل أولاد البنات في الوصية والوقف الذري؟ شبكة الألوكة على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/٠/١٠٥٧٩١/#ixzz٧٧sSMIizG ، والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، كتاب الوقف، ج١١، ص٤٤، حيث قال: «وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده».

٨ أمثلة لعبارات تتضمن خللا يمكن كتابتها بشكل أكثر ملائمة:

العبارة	التصحيح الملائم
نسبة ٧٠٪ من	نسبة سبعين بالمئة (٧٠٪) من
وللوكيل حق توكيل الغير	وللوكيل حق توكيل غيره بعد موافقة مجلس النظار.
..... وللنظار صلاحية تحديد نسبة مخصص الاستثمار[١] التي يرونها	.....وللنظار صلاحية تحديد نسبة مخصص الاستثمار التي يرونها وأخذ موافقة الحاكم الشرعي على ذلك.
فإن كانت النسبة (المكافأة) قليلة في سنة من السنوات، فيعطى الناظر أجرة المثل. وان كانت النسبة المقرر للنظار قليلة .....فللنظار تقدير أجرة المثل وجنسها.	فإن كانت النسبة (المكافأة) قليلة في سنة من السنوات، فيعطى الناظر أجرة المثل التي يقدرها له الحاكم الشرعي.
١٤٤٠/١٠/١٥هـ	(١٤٤٠/١٠/١٥هـ) الخامس عشر من شهر شوال، لسنة ألف وأربعمائة وأربعين، من الهجرة النبوية.
وقفًا منجزًا لصالح جمعية تحفيظ القرآن الكريم	وقفًا منجزًا لدعم برامج حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وأنشطتها، ومصاريفها التشغيلية والإدارية، والأولوية لجمعية كذا ما دامت قائمة مرخصة...
وقفًا منجزًا لرعاية مرضى القلب	وقفًا منجزا لجميع أعمال الخير، والأولوية، لرعاية مرضى القلب

(١) الأولى أن يتم تحديد النسبة المقررة للاستثمار وتنمية الأصول من قِبَلِ المُوقِف.

للمحتاج من ذريتي	للمحتاج من ذريتي، وللناظر حق تحديد مستوى الحاجة ....
لذريتي ما تناسلوا بطنا بعد بطن	لذريتي البطن الأول، والثاني، ثم لأعمال الخير...
وأملك حال حياتي وأهليتي حق التصرف بشيء من الريع، بأكل، أو شرب، أو إهداء...	وأملك حال حياتي وأهليتي حق التصرف بشيء من الريع بالمعروف، «خروجًا من الخلاف في مسألة الشرط المجهول مقداره، فكلمة شيء تعني: القليل والكثير».
تنتهي العضوية في مجلس النظارة بالتالي: ..... إذا قرر مجلس النظارة إعفاء أحد النظار بأغلبية الثلثين؛ لأمر معتبر لدى المجلس.	تنتهي العضوية في مجلس النظارة بالتالي: ..... إذا قرر مجلس النظارة إعفاء أحد النظار بأغلبية الثلثين، لأمر معتبر لدى المجلس بسبب شرعي يقتضي العزل.
يشترط في عضو مجلس النظارة أن يكون مسلمًا من أهل السنة والجماعة، وأن يكون ذكرًا، وأن تتوافر فيه الأهلية الشرعية، والعدالة، والقوة، والأمانة والرشد ما أمكن.	يشترط في عضو مجلس النظارة أن يكون مسلمًا من أهل السنة والجماعة، وأن يكون ذكرًا، وأن تتوافر فيه الأهلية الشرعية، والعدالة، والقوة، والأمانة والرشد.[1]
ومن تنازل من النظار عن أجرته، فأجره على الله، وتضاف إلى بنود الوقف الأخرى	ومن تنازل من النظار عن أجرته، فأجره على الله، ويرحل هذا المبلغ على حسب ما يراه العضو المتنازل إلى أحد الخيارات التالية: ١. ايراد للوقف. ٢. او تضم لأصل الوقف «مخصص التنمية». ٣. أو تبقى ضمن صافي الريع.

(١) قال عمير بن فخر الدين شميم في كتابه: وثائق الأوقاف المعاصرة –دراسة فقهية تطبيقية– الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى، ص ٢١٦ ما نصه: »الشروط الستة المذكورة منها شرطان لا يلزم النص عليهما في وثائق الأوقاف، وهما شرط تحقق شروط الأهلية، وشرط القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف للإجماع على وجوب وجودهما في الناظر ولو لم يشترطهما الواقف«

8 أمثلة لعبارات تساهم في جَوْدَة الصياغة:

العبارة	التعليق
من مصارف الوقف: الصرف على المحتاج من ذريتي، ويحدد مجلس النظار مقدار الحاجة من عدمها	تحديد الحاجة أمر غير منضبط؛ لأن الحاجة تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لمكان، وعدم تحديدها يمثل بابًا للخلاف والنزاع بين الموقوف عليهم؛ لذا فإن إعطاء الصلاحية لمجلس النظار بتحديد الحاجة من عدمها يعطي مرونة للوثيقة، ويسد باب النزاع والخلاف بين الموقوف عليهم.
يراعى في صرف المخصص لأعمال الخير اختلاف الأماكن والأوقات والحاجات والشمول، وما كان أنفع للمُوقِفين، وأعظم مصلحة للمسلمين، وتكون الأولوية للمصارف التالية:	إعطاء الصلاحية للنظار في التقديم والتأخير في المصارف، يحقق مراد المُوقِف وحاجة المستفيد، ويعطي مساحة من الحرية للنظار في الاختيار بين المصارف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأوقات، والحاجات.
يصرف الباقي من ريع الأوقاف في أوجه البر والخير العامة، حسب نظر مجلس النظارة وتقديرهم، خلال مدة أقصاها عام من استلام الريع، إلا ما كان لسبب قاهر	التأكيد على توزيع ريع الوقف في مدة محددة في الأوضاع الطبيعية، خاصة مع تعدد المصارف، ووجود الاحتياج، مما لا يدع مجالًا لتأخير الصرف، أو ترحيل الريع إلى سنة أخرى.

يصرف من الريع على المحتاج من أبنائي، ولا يشمل ذلك التعويض عما كان ناتجًا عن تعامل تجاري من ديونٍ وغيرها، وفق تقدير مجلس النظارة.	إعطاء الصلاحية لمجلس النظار لتحديد الحاجة الموجبة لاستحقاق المحتاج من الذرية، وضبط تلك الحاجة بألا تكون ناتجة على تعامل تجاري وديون، وذلك لحماية الذرية من الدخول في معاملات مالية، دون دراسة مخاطرها، اعتمادًا على أن الوقف سيضمن أي خلل مالي ناتج عن هذه المعاملات.
ليس لعضو من أعضاء المجلس الحق في رفض توكيل من اختاره ثلثا الأعضاء، ومن يمتنع عن التوكيل، أو يلغي وكالته منفردًا، ينظر المجلس في إنهاء عضويته من مجلس النظارة.	الخروج عن رأي الأغلبية المعتمد للتصويت في وثيقة الوقف مخالف لشرط الموقِف، ويفتح باب الخلاف داخل المجلس، مما يؤثر تلقائيًا على إدارة الوقف وتشغيله، ولذا وجب الحزم في هذه المسألة، وأن من حق العضو الاعتراض، لكن ليس من حقه الخروج عن رأي الأغلبية بإبطال القرار أو إعاقته.
يجب تحرير محاضر وقرارات مجلس النظارة بشكل منظم؛ على ألا يتعدى توقيع المحاضر والقرارات أول اجتماع لاحق، ويجب أن يكون التوقيع من جميع الحاضرين على كل صفحة من صفحات المحاضر والقرارات، وإذا كان للعضو ملاحظة، أو تحفظ، فإنه ينص على ذلك عند مكان التوقيع على المحضر أو القرار، ويبين وجهة نظره في مكان التوقيع، أو في ملحق، ويشير إلى ذلك الملحق عند التوقيع.	اتخاذ القرار بالأغلبية يجعل مسؤولية نتائج القرار على الموافقين عليه، أما من اعترض على القرار فمن حقه إخلاء مسؤوليته عن نتائجه، من خلال النص على اعتراضه، وبيان وجهة نظره في محضر الاجتماع.

أخطاء شائعة في صياغة الوثائق:

01 عدم تطابق كتابة الأسماء في الوثيقة مع ما هو مكتوب في الهويات.

02 عدم تطابق التاريخ الهجري مع الميلادي.

03 عدم تطابق الأرقام الخاصة بالوثائق مع ما هو مكتوب بأصول هذه الوثائق.

04 الأخطاء الإملائية والنحوية.

05 الاستخدام الخاطئ لعلامات الترقيم.[١]

06 الأخطاء في تحويل الأعداد الحسابية إلى ألفاظ مكتوبة.

07 عدم تطابق التوقيعات على نسخ الوثيقة.

08 تعدد الأسماء للعبارة الواحدة (غلة، ريع، إيراد، تثمير)، (الناظر، المتولي، إلخ).

09 الخطأ في كتابة أو نقل الآيات والأحاديث النبوية.[٢]

10 تكرار المعاني في مواضع مختلفة، بسبب النقل من أكثر من مصدر أو وثيقة وقفية.

(١) ينظر ملحق رقم: ١.

(٢) مثال ذلك الحديث الوارد في إحدى الوثائق الوقفية ونصه أن النبي ﷺ قال» إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»، قال عمير بن فخر الدين شميم في كتابه: وثائق الأوقاف المعاصرة –دراسة فقهية تطبيقية– الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى، ص ١٠٦ ما نصه: أورد الواقف حديث انقطاع عمل ابن آدم إلا من ثلاث المذكور، لكن لم أجده بلفظه في كتب السنن، والعبارة المدرجة «من بعده» بعد «علم ينتفع به» لم ترد في أي من كتب الحديث المسندة».

8 أمثلة لعبارات شائكة يكثر فيها الخلاف بين العلماء:

01 الوقف على النفس.

02 اشتراط المُوقِف كامل الريع لنفسه.

03 اشتراط المُوقِف تسديد ديونه اللاحقة من ريع الوقف.

04 أولاد البنات وهل يشملهم اسم الولد؟[1]

(١) وللخروج من الخلاف يجب على المُوقِف أن ينص في الوثيقة بنص واضح على إدخالهم أو إخراجهم.

8 مثال لبناء وثيقة وقفية:[1]

مكونات الوثيقة الوقفية:

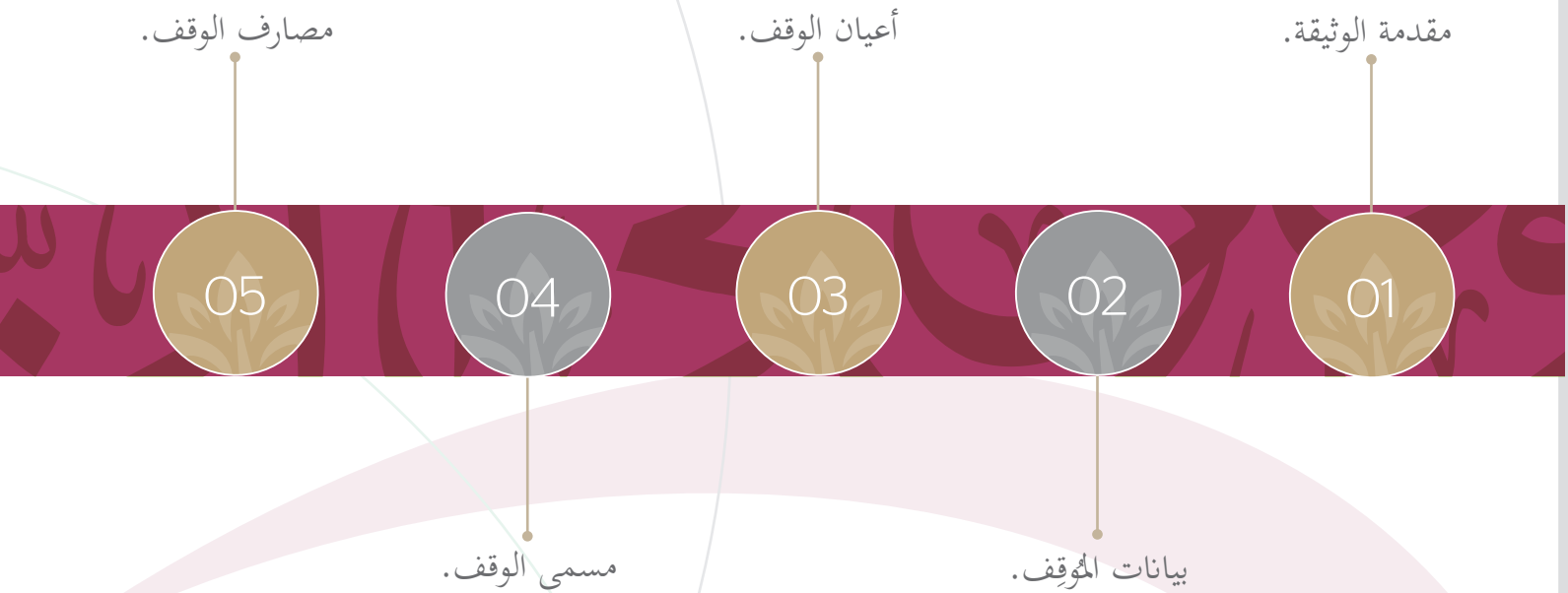

(١) هذا مثال للتقريب وإلا فإن بناء وثيقة الوقف تختلف من وقف لأخر حسب نوع الوقف، وحجمه، وأعيانه، ومصارفه، الخ.

مجلس النظار.

صلاحيات مجلس النظار.

مقر المجلس.

ضوابط مجلس النظار.

شروط الموقِف.

الخاتمة.

مقدمة الوثيقة:

مقدمة افتتاحية، تتضمن اليوم، والتاريخ الذي كتبت فيه هذه الوثيقة.

النص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد: ففي يوم ..... الموافق.....هـ .....م تم كتابه هذه الوثيقة الوقفية حسب التالي:

بيانات المُوقِف :

١. الاسم الرباعي.

٢. رقم الهوية الوطنية.

النص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد: فأنا الفقير إلى عفو ربه ..... (اسم المُوقِف رباعيا)، وأحمل البطاقة الصادرة من أحوال .....(مكان الإصدار)، برقم ....(رقم الهوية الوطنية)، وأنهى بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي ... .:

أعيان الوقف:

تعيين الأعيان الموقوفة بدقة ووضوح، والتأكد التام من ملكية جميع هذه الأعيان، ملكية كاملة بوثائقها الرسمية، وأن تكون سليمة من القوادح النظامية (الرهن، الخصومة، إلخ)، وتحديدها تحديدا دقيقًا بالاسم ورقم الصك، أو السجل، أو المحفظة.

النص:

١. العقارات الواقعة بمدينة (اسم المدينة)، والمملوكة لي بموجب الصكوك (أرقام الصكوك، تاريخها، ومصدرها).

٢. المزارع الواقعة بمدينة (اسم المدينة)، والمملوكة لي بموجب الصكوك (أرقام الصكوك، تاريخها، ومصدرها).
٣. أسهم شركة (اسم الشركة)، وعددها (عدد الأسهم)، وشركة (اسم الشركة)، وعددها (عدد الأسهم)، وشركة (اسم الشركة)، وعددها (عدد الأسهم) سهم، وما يأتي لها من مضاعفات مستقبلًا.
٤. مبلغ نقدي وقدره (المبلغ الموقوف) ريال، المقيد بحسابي ذي الرقم (رقم الحساب)، ببنك (اسم البنك)، فرع (رقم الفرع).
٥. المحفظة الاستثمارية ذات الرقم (رقم المحفظة)، المسجلة ب (اسم البنك)، وقيمتها (قيمة المحفظة) ريال.
٦. العلامة التجارية المسجلة بوزارة التجارة بالرقم (رقم التسجيل)، وتاريخ (تاريخ التسجيل).
٧. .....
٨. .....
أوقفتها بكاملها، وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعًا، وقفًا منجزًا لله تعالى.

مسمى الوقف:

(إعطاء الوقف اسمًا يعرف به كأن يسمى مثلا باسم المُوقِف، فيقال: وقف فلان بن فلان، أو يسمى باسم وصفي، كأن يقال: وقف الوفاء، أو وقف السبيل.. إلخ).

النص:

أسميته وقف (اسم الوقف) الخيري، وقد أذنت أن يضم لهذا الوقف الهبات والوصايا التي توهب له، أو يوصى بها، والأعيان الأخرى التي توقف عليه وتكون جزءًا من رقبة الوقف.

مصارف الوقف:

وحيث أن المقصد الأساس للوقف هو توزيع الريع، فلذا كان من الضروري أن يقوم المُوقِف بتضمين الصيغة الوقفية «الوثيقة الوقفية» بمصارف الوقف، وأن تضبط هذه المصارف بطريقة مرتبة وواضحة ومن ذلك:

١. صيانة الوقف وتجديده وتشغيله: الصحيح هنا عدم تحديد هذا المصرف بنسبة معينة، ويترك الأمر لمجلس النظار حسب

الحاجة والمصلحة.

٢. مصرف خاص: أضحية أو حج حسب رغبة المُوقِف.

٣. نسبة النظار: تخصيص نسبة من الريع كمكافأة للنظار أمر في غاية الأهمية؛ لضمان استمرار عملهم وجودته، وتحديد هذه النسبة يرتبط بحجم أصول الوقف، فكلما ارتفعت أصول الوقف انخفضت النسبة، وكلما انخفضت أصول الوقف زادت النسبة.

٤. مخصص الاستثمار: والهدف منه استمرار نمو الوقف وزيادة أصوله، وهنا يمكن للمُوقِف تحديد نسبة سنوية ثابتة من الريع (ثلاثون بالمئة ٣٠٪ يعاد استثمارها)، أو نسبة متناقصة إلى حد تثبت معه (سبعون بالمئة ٧٠٪ يعاد استثمارها في السنوات الثلاث الأولى، ثم ستون بالمئة ٦٠٪ في السنوات الثلاث التالية، وهكذا لتثبت في النهاية عند ثلاثون بالمئة ٣٠٪).

وفي مخصص الاستثمار: من الضروري أن يفصح المُوقِف عن الصلاحيات التي يريد منحها للنظار في هذا الجانب، وبشكل واضح، وخاصة مدة الاستثمار، وآلية التعامل مع الأصول الجديدة، وهل تضاف لرقبة الوقف – أصول الوقف المثبتة شرعًا– أم تبقى ضمن الأصول الاستثمارية؟

٥. مخصص الخيري: ويمثل النسبة الأكبر من الريع والمتبقية بعد خصم مخصص الاستثمار، وهنا يفضل أن يذكر المُوقِف المصارف التي يرى أن لها الأولوية في الصرف، وأن تضبط هذه المصارف بطريقة مرتبة، مع إعطاء الصلاحية للنظار في تعديل هذه المصارف –إذا اقتضت الضرورة ذلك –حسب تغير الزمان، وفي هذا المخصص يؤكد على النقاط التالية:

★ (لا تحجر واسعًا)، فلا يُضيّق المُوقِف مصارف وقفه الى حد يمكن أن يعطل مسيرة الوقف أو يقلل من أثره، والأفضل هنا –التعميم ثم التخصيص– مثال: (تصرف غلة هذا الوقف على جميع أعمال الخير التي يراها النظار، وتكون الأولوية للمصارف التالية .....)

★ من الأفضل عدم ربط الوقف بجمعية خيرية معينة؛ بل يربط بمصارف معينة، كالأيتام، أو المساجد، او مساعدة المتزوجين، أو التنمية البشرية، أوالإصلاح الأسري، والسبب في ذلك من جهتين:

o السبب الأول: أن الجمعية الخيرية معرضة للتوقف وتعطل اعمالها، وفي هذه الحال يتم توجيه الوقف إلى جهات أخرى، حسب رأي الحاكم الشرعي.

- السبب الثاني: أن فصل الوقف عن إدارة الجمعية الخيرية يحقق المزيد من الضبط والرقابة على صرف الريع.

وفي حال رغب المُوقِف أن يجعل وقفه مخصصًا لجمعية خيرية، فمن الضروري الإشارة في صك الوقف إلى مآل الوقف، في حال تعطل الجمعية وتوقف خدماتها.

★ لمصلحة الوقف ولضمان ديمومة عطائه يوصى بفصل الوقف الذري عن الوقف الخيري العام.

★ وفي الوقف الذري يوصى بأن يحدد المُوقِف مصارف وقفه بطبقة معينة من ذريته، مثال: الطبقة الأولى- وألا يتوسع في ذكر الطبقات والبطون-، ثم تؤول هذه المصارف بعد فناء الطبقة إلى مصرف الخيري العام، أو «أن تصرف غلة هذا الوقف بالتساوي على أولادي، ذكورًا وإناثًا، فمن مات انتقل نصيبه لأولاده، ذكورًا وإناثًا، فمن مات من الطبقة الثانية حُوّل نصيبه للصرف على أعمال الخير التي يراها النظار ... إلخ ».

٦. الشرط الخاص: في حال رغبة المُوقِف أخذ شيء من غلة الوقف لنفسه، تضاف العبارة التالية: (وما دمت حياً مدركاً فلي الحق بأن آخذ ما أريد من غلة الوقف لنفسي دون حرج عليّ).

٧. توزيع المخصصات: يتم توزيع المخصصات حسب النسب المذكورة، بعد صدور الميزانية من قبل المراجع الخارجي نهاية كل عام، واعتمادها من مجلس النظار حسب التالي:

★ يتم خصم مصاريف التشغيل والصيانة.

★ يلي ذلك خصم مخصص النظار.

★ ما تبقى يقسم حسب النسب المذكورة بالصك (مخصص الاستثمار، مخصص الخيري).

النص:

ويكون مصرف الوقف كالآتي:

- قبل توزيع غلة الوقف، تحسم مصاريف إصلاح الوقف وتجديده، إن احتاج لذلك، بالإضافة إلى مصاريف التشغيل، والمصاريف الإدارية، والعمومية من غلة الوقف.

- وما تبقي يحسم منه ما نسبته ..... (نسبة مخصص النظار ٪)، كمكافأة لأعضاء مجلس النظار، (كلما ارتفعت أصول الوقف انخفضت النسبة، وكلما انخفضت أصول الوقف زادت النسبة، وتتراوح عموماً بين اثنين بالمئة (٢٪) إلى خمسة بالمئة (٥٪)، وتحذف هذه الفقرة ونسبتها في حال رغبة المُوقِف في تعيين نظار محتسبين.

– يخصص مما تبقى ما نسبته ..... (نسبة مخصص الاستثمار ٪)، (وتتراوح غالباً بين عشرين بالمئة (٢٠٪) إلى ثلاثين بالمئة (٣٠٪)، تعاد للاستثمار في أعيان جديدة تضاف إلى رقبة الوقف. (تحذف هذه الفقرة ونسبتها في حال عدم رغبة المُوقِف في تخصيص جزء من الريع للاستثمار).

– ويصرف المتبقي ونسبته ..... (نسبة مخصص الخيري ٪)، في أعمال الخير التي يراها النظار، والتي تكون أنفع للمُوقِف، وأعظم مصلحة للمسلمين، وتكون أولوية الصرف:

– أضحية سنوية عني ..... (يحدد المُوقِف عدد الأضاحي، ومن له أجرها، وإن رغب حذفها؛ فتحذف).

– دعم البرامج والمشاريع المتعلقة .....، ومن ذلك:

★ .....

★ .....

مجلس النظار:

تحديد عدد النظار عمل اجتهادي ليس له ضابط ثابت، ولذا يرتبط عدد النظار بحجم الوقف، فالأوقاف الصغيرة يُكتفى بناظر واحد، ويزداد العدد مع زيادة حجم الوقف؛ ليكون في الأوقاف متوسطة الحجم ثلاثة نظار على الأقل، وفي الأوقاف الكبيرة من خمسة نظار إلى ثلاثة عشر ناظرًا

أصناف النظار:

النظار على صنفين:

الصنف الأول: النظار الأصليون: وهم النظار المعينون بأسمائهم من قبل المُوقِف، والمنصوص عليهم في الصك، ومن يحل محلهم وفقًا لشرط المُوقِف، وهم نظار دائمون لا تسقط نظارتهم إلا بمسوغٍ شرعي كوفاة، أو عجز، أو عدم أهلية، أو عدم رغبة، أو انقطاع عن المشاركة بدون عذر مقبول لعددٍ من لاجتماعات يحدده المُوقِف في الصك.

الصنف الثاني: النظار المعينون: وهو أمرٌ اختياريٌ يلجأ إليه بعض المُوقِفين، وخاصة في الأوقاف الكبيرة، حيث ينص المُوقِف في وثيقة الوقف على حق النظار في تعيين عدد إضافي من النظار من أصحاب الرأي والتخصص، ولا يُنص

على أسمائهم في الصك، ومدة نظارتهم محددة من قبل المُوقِف بصك الوقفية، وغالبًا ما تكون ما بين (٣- ٥) سنوات، ولهم من الصلاحيات والمكافآت ما للنظار الدائمين، إلا ما استثنى المُوقِف في الصك، وتبرز أهمية هذا الصنف من النظار كونهم أهل رأي، وخبرة، وتخصص، يتم دعم المجلس بهم عند الحاجة، مما يعطي للمجس قيمة مضافة تسهم في تحسن الأداء.

ويراعى في مجلس النظار ما يلي:

- ★ التخصص، (مراعاة تنوع تخصص النظار « شرعي، قانوني، مالي، خيري، إداري»).
- ★ السكن، (مراعاة قرب النظار من مقر الوقف).
- ★ العدد، (حسب حجم الوقف).
- ★ المواصفات والشروط الواجب توفرها (الأمانة، العقل، الصلاح، التأهيل العلمي، العمر، ...).

النص:

الخيار الأول: أتولى أنا المُوقِف نظارة هذا الوقف بنفسي طوال حياتي وأهليتي وفي حال وفاتي، أو عدم أهليتي، فإن النظارة تنتقل إلى مجلس مكون من خمسة أشخاص: (أسماء النظار وأرقام هوياتهم)

الخيار الثاني: أتولى النظارة على الوقف بمشاركة أربعة من النظار هم: (أسماء النظار وأرقام هوياتهم)

الخيار الثالث: تكون نظارة الوقف في (عدد النظار) هم: (أسماء النظار وأرقام هوياتهم) « وهنا المُوقِف ليس له علاقة بنظارة الوقف».

ويعين مجلس النظار الدائمين من بينهم رئيساً لهم ونائباً له، ولمجلس النظار الحق في تعيين ثلاثة نظار إضافيين، إذا رأوا ذلك ممن يرونه مناسبًا من أهل العلم والديانة والرأي، وذلك لمدة ثلاث سنوات، يتم بعدها اختيار ثلاثة أعضاء جدد غيرهم، وهكذا كل ثلاث سنوات، ويكون لهؤلاء النظار المعينين من الصلاحيات والمكافأة ما للنظار الدائمين، إلا ما استثني في هذا الصك.

صلاحيات مجلس النظار:

يتعين على المُوقِف أن يوثق في صك الوقف الصلاحيات التي يريد أن يمنحها للنظار، لتيسير عملهم ورعايتهم للوقف وأن يراعي في ذلك ما يلي:

- ★ شمول الصلاحيات لكل ما يُعين مجلس النظار على تحقيق أهداف الوقف.
- ★ التركيز على العموميات، وترك التفصيل إلا ما اقتضت الحاجة لذكره.
- ★ حجم الصلاحيات يتناسب طرديًا مع حجم الوقف.

النص: (يتم الاختيار والتعديل حسب رأي المُوقِف)[1]

وقد جعلت لمجلس النظار كامل الصلاحيات في إدارة شؤون الوقف؛ المالية، والإدارية، والفنية، والتشغيل ورسم سياساته، واستثماره، وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، ومن ذلك:

صلاحيات تنظيمية:

١. ترشيح رئيس مجلس النظار، ونائبه، والمدير التنفيذي، وسكرتير المجلس، واعتماد تعيينهم.
٢. اعتماد النظام الأساسي للمجلس.
٣. اعتماد التوجهات الاستراتيجية، والأهداف الرئيسة للوقف، والإشراف على تنفيذها.
٤. اعتماد الصلاحيات الإدارية والمالية؛ التي تمنح لرئيس مجلس النظار، والمدير التنفيذي، وأعضاء اللجان.
٥. اعتماد النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الوقف، وتحصيلها، وصيانة أعيان الوقف، والمحافظة عليه.
٦. اعتماد الهياكل التنظيمية في الوقف، ومراجعتها بشكل دوري.

صلاحيات إدارية:

١. إدارة شؤون الوقف المالية، والإدارية، والفنية، والتشغيلية، ورسم سياساته، واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، والإشراف على أعماله، وأمواله، وتصريف أموره.
٢. تعيين إدارة للوقف واعتماد اللوائح والنظم والصلاحيات المنظمة لهذه الإدارة، وتعيين الأكفاء من الموظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة، وطلب التأشيرات، واستقدام الموظفين، والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات، ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها.
٣. اعتماد الخطط والبرامج المقترحة من المدير التنفيذي، لتحقيق أهداف الإدارة على المدى الطويل والقصير الأجل.
٤. البت في أمر عضو مجلس النظار غير المتعاون مع المجلس، أو يتغيب عن حضور اجتماعات المجلس، أو يعرض الوقف

(١) التوسع في هذه الصلاحيات من عدمه مرتبط بحجم الوقف ونشاطه، ومتطلبات الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة، وما ذكر تحت هنا إنما هو على سبيل المثال.

للمخاطر، واتخاذ الإجراء المناسب حياله حسب الصلاحيات الواردة في صك الوقف.

٥. ترشيح أعضاء جدد؛ لمجلس النظار في حال وجود شاغر؛ بسبب موت، أو زوال أهلية، أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.

٦. تكليف بعض أعضاء المجلس بمهام معينة متعلقة بنشاط الوقف، بشرط ألا تكون هذه المهام من قبل الأعمال التنفيذية.

٧. ومن كُلِف من أعضاء المجلس بعملٍ يتطلب التفرغ، فللمجلس أن يحدد الراتب والامتيازات التي يراها مناسبة لمثل حالته

٨. التعاقد مع المستشارين، والخبراء، والفنيين المختصين، وفق المخصصات، والميزات التي يحددها مجلس النظار، وفي حدود الميزانية المتاحة.

٩. إنشاء المؤسسات والشركات والمساهمة فيها، واستخراج السجلات التجارية والتصاريح.

١٠. تشكيل اللجان الدائمة، أو المؤقتة من بين أعضاء المجلس، أو من غيرهم، للقيام بمهمات تخدم عمل المجلس، ويحدد المجلس مهام تلك اللجان، وصلاحيتها، ومكافآت أعضائها.

١١. الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات الاستشارية، بما يخدم أغراض الوقف، ويحقق أهدافه.

١٢. اعتماد لائحة ضوابط وآليات توزيع الريع وفق ما هو مبين في هذا الصك، بما يتحقق به استمرار الصرف على الوجه المطلوب.

صلاحيات قانونية:

١. تمثيل الوقف في علاقاته مع غيره، وأمام القضاء، والجهات الحكومية، والممثليات الدبلوماسية، وكتاب العدل، والمحاكم، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية، والصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات، والمؤسسات، على اختلاف أنواعها.

٢. إصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء، والمحامين، وعزلهم

٣. المرافعة، والمدافعة، والمداعاة، والمطالبة، والمخاصمة، والصلح، والإبراء، والإقرار، والتحكيم، والاعتراض.

٤. تقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردها، وطلب اليمين وردها، وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وطلب تنفيذه، وطلب إيقاف الخدمات، والمنع من السفر، وقبض ما يحصل من التنفيذ، وطلب التحكيم بأنواعه، واختيار المحكمين، وتوكيل المحامين، واعتماد وثيقة التحكيم، وطلب الاستئناف، ونظر المحكمة العليا، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخليًّا وخارجيًّا

على اختلاف درجاتها وجِهَاتها.

٥. التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات، واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والبنوك والمصارف، والبيوت المالية، والضمانات، والكفالات.

٦. تحصيل حقوق الوقف، وتسديد التزاماته.

٧. إبراء ذمم أعضاء المجلس المنتهية عضويتهم، لأي سبب من الأسباب.

٨. ولمجلس النظار مجتمعين أو منفردين توكيل أحدهم، أو أكثر، أو من غيرهم، ممن تتوفر فيهم صفة الأمانة والقوة، وللوكيل حق توكيل غيره، بعد موافقة المجلس على الوكيل، ونص الوكالة.

صلاحيات استثمارية:

١. رسم السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمار أموال الوقف، في ضوء أهداف الوقف.

٢. التوقيع على كافة أنواع العقود، والوثائق، والمستندات، والاتفاقيات.

٣. الموافقة على استثمار الجزء المخصص من غلة الوقف للاستثمار، وذلك في المجالات التي يراها المجلس أكثر نفعاً ؛لتنمية الوقف.

٤. البيع، والشراء، والدمج، والفرز، والإفراغ، وقبوله، واستلام الصكوك، واستخراج الصكوك الجديدة، وبدل الفاقد من المحاكم، وكتابات العدل، والتوقيع على كافة أنوع التوقيعات المطلوبة أمام الجهات المعنية، بعد أخذ إذن الحاكم الشرعي، مما يتطلب ذلك، والاستلام، والتسليم، والاستئجار، والتأجير، والقبض، والدفع، ونقل ما تعطل منافعه، أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة، وآمن، بعد أخذ موافقة الحاكم الشرعي.

٥. الاستثمار في البنوك باسم الوقف، بما لا يخالف أحكام الشرع، وفتح المحافظ بجميع أنواعها، وإدارتها، والتصرف فيها، وإقفالها.

٦. الاستثمار في بيع الأسهم وشرائها، واستلام الأرباح، وفائض التخصيص.

صلاحيات رقابية:

١. تعيين مراجع حسابات خارجي، وتحديد أتعابه على أن تتوفر فيه شروط مراقبي الحسابات، وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل زمان ومكان.

٢. دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن القوائم المالية الربع سنوية، والتصديق عليها بعد مناقشتها.
٣. تشكيل لجنة المراجعة الداخلية وتعيين المراجع الداخلي للوقف.
٤. وضع الأنظمة والضوابط المتعلقة بالرقابة الداخلية، واعتمادها، والإشراف على تطبيقها.
٥. دراسة واعتماد لائحة تعارض المصالح، ومعالجة حالات التعارض المختلفة، لكل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.
٦. التأكد من سلامة الأنظمة المالية، والمحاسبية، والإدارية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
٧. اعتماد سياسة إدارة المخاطر، ومراجعتها، وتوجيهها.

صلاحيات مالية:

١. تحديد البنك أو البنوك التي تُودَع فيها أموال الوقف، وفتح الحسابات الجارية وإجراء سائر المعاملات البنكية، كالسحب، والإيداع، والاقتراض، وحسابات الاستثمار، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار السندات، والشيكات، وكافة الأوراق التجارية.
٢. توكيل اثنين من أعضاء مجلس النظار؛ للتوقيع بالصرف لأي مبلغ من أموال الوقف، بشرط أن يكون الصرف مبنيًا على قرار من المجلس.
٣. مناقشة وإقرار الموازنة التقديرية للوقف، لكل عامٍ مالي جديد.
٤. اعتماد الحسابات الختامية، والتقرير المالي، والإداري للوقف نهاية كل سنة مالية.
٥. استيفاء ما للوقف من حقوق، وتأدية ما عليه من التزامات، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
٦. صرف الجزء المخصص من غلة الوقف للعمل الخيري، في المصارف المحددة في الصك، وفق شروط المُوقِف، وحسب الصلاحيات الممنوحة لهم.
٧. التسلم، والتسليم، والاستئجار، والتأجير، والقبض، والدفع، والتنمية، والتنازل، والتعاقد، والالتزام، والارتباط، باسم الوقف ونيابة عنها.
٨. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للوقف، وتملك الأصول، والتصرف بها.
٩. نقل ما تعطل منافعه، أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة آمن، بعد أخذ موافقة الحاكم الشرعي، ولهم حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها.

١٠. الدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة لأعمال الوقف، والنظر في العروض المقدمة وترسيتها.
١١. حق إبراء ذمم مديني الوقف «ديون معدومة»، ومنسوبيه من التزاماتهم، طبقاً لما يحقق مصلحة الوقف.
١٢. تعطيل جميع مصارف الوقف المذكورة في هذا الصك، في حال الجوائح والكوارث التي تصيب المجتمع، وتوجيه كامل الريع للمساهمة في مواجهة هذه الجوائح والكوارث، حسب رؤية ونظر المجلس.
١٣. الإسهام مع آخرين في مشروعات خيرية، أو في تنمية مشاريع وقفية.

مقر المجلس:

تحديد مقر المجلس أمر مهم؛ لمنع أي خلاف بين النظار خاصة إذا كانوا من مدن متعددة.

النص:

مقر المجلس:
ويكون مقر المجلس مدينة ..... (اسم مدينة المقر)، ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر بعد صدور قرار من مجلس النظار.

ضوابط مجلس النظار وآليات عمله:

من المهم أن يتضمن صك الوقف الضوابط العامة، لمجلس النظار، وآليات عمل هذا المجلس، ومن ذلك:

- ★ عدد الاجتماعات (يجب ألّا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة المالية « اجتماع كل ربع سنة»).
- ★ آليات اتخاذ القرار، (التصويت والقرار بالأغلبية).
- ★ تعيين الرئيس والنائب، (الاقتراع السري).
- ★ آليات العزل والتعيين، (أسباب العزل، وآليات التعيين، المدة)
- ★ المكافأة، (الخصم، التنازل).
- ★ الغياب، (عدم صحة الإنابة في الحضور، أو التصويت).
- ★ إصدار القرارات العاجلة والطارئة بالتمرير وضوابط ذلك.

النص: (يتم الاختيار والتعديل حسب رأي المُوقِف)

★ يختار النظار (الدائمون)، وبالتصويت من بينهم رئيسا للمجلس لمدة ثلاث سنوات، يعاد بعدها اختيار رئيس جديد.

★ ولا يكون اجتماع مجلس النظار صحيحًا الا إذا زاد عدد الحضور عن نصف أعضاء المجلس.

★ ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز دعوة المجلس إلى اجتماع طارئ، بناء على طلب من رئيسه، أو من ثلث الأعضاء.

★ ولا تصح الإنابة في الحضور، أو التصويت.

★ وتصدر قرارات مجلس النظار بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحًا.

★ وللمجلس إصدار قرارات عاجلة، وطارئة، بالتمرير على الأعضاء.

★ وكلما سقط عضوٌ من أعضاء مجلس النظار (الدائمين) لمسوغ شرعي كوفاة، أو عجز، أو عدم أهلية، أو عدم رغبة، أو انقطاع عن المشاركة بدون عذر مقبول لثلاث جلسات، أو ٥٠٪ من إجمالي عدد الجلسات السنوية يَنْتخِب مجلس النظار مكانه عضوًا آخر؛ بشرط أن يكون من أهل الديانة والقوة والأمانة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغر مكان العضو.

★ وفي حالة غياب أحد أعضاء مجلس النظار عن اجتماعات مجلس النظار، يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها، والخصم يرحل كإيرادات للوقف

★ إذا أراد العضو التبرع بأجر عضويته، فأجره على الله، ويضاف هذا المخصص حسب رأي العضو إلى: أصل الوقف، أو صافي الريع، أو مصرف الأعمال الخيرية (هذه الفقرة في حال وجود مكافأة للنظار)

★ والذي يزاول عملًا دائمًا ومتفرغًا للوقف، فلمجلس النظار أن يحدد الراتب والامتيازات التي يراها النظار، بحيث يعطى راتبًا مماثلًا لمثل حالته زيادة على النسبة (في حال وجود مكافأة للنظار) التي يتقاضاها.

شروط المُوقِف : (يتم الزيادة أو الحذف حسب رأي المُوقِف)

النص:

١. أملك حال حياتي وأهليتي حق التصرف بشيء من الريع بالمعروف بأكل، أو شرب، أو إهداء، أو بيع، أو شراء أو برّ، وإذا زالت الأهلية فيصرف عليّ وعلى من أعول ما نحتاجه من نفقة وسكنى ومركوب وضيافة وعلاج وجميع الخدمات.

٢. يحق لي كمُوقِف ما دمت على قيد الحياة تغيير الشروط والأنظمة الواردة في وثيقة الوقف، سواء ما يتعلق بالنظارة، أو المصارف، أو آليات العمل والإدارة بالإضافة، أو الحذف أو، التعديل.

٣. يلتزم مجلس النظار بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه، من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية، ونحوها.

٤. يلتزم مجلس النظار بالأنظمة، والقرارات الحكومية المنظمة؛ لأعمال الأوقاف.

٥. يلتزم مجلس النظار بأن يكون الصرف المالي مبنيًا على قرار من مجلس النظار وفق صلاحيات معتمدة من المجلس، وأن يكون تحويل الأموال للمستفيدين من الريع عبر الوسائل النظامية المعتمدة.

٦. فصل النظارة عن الإدارة تماشيًا مع مبادئ الحوكمة، مما يتحقق به الاستفادة من الخبرات، وفصل الجهات الإشرافية والرقابية عن الجهات التنفيذية.

٧. تودع أموال الوقف في المصارف الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تودع في غير ذلك إلا لحاجة معتبرة يقدرها مجلس النظار.

الخاتمة: (يتم الزيادة أو الحذف حسب رأي المُوقِف)

تختم الوثيقة الوقفية بعبارات ونصوص تتضمن التوصية بتقوى الله ومراقبته، وأن هذا الوقف أمانة في رقاب من كانت لهم النظارة عليه، كما تتضمن الخاتمة ما يود المُوقِف إيراده من رغبات أخيرة كإشراك من يراه في الوقف والتحذير من الاعتداء عليه أو تعطيله.

النص:

وبعد، فهذا ما وفَّقني الله إليه ويسَّره لي من هذا الوقف وإعداد نظامه، رجاءً أن يغفر الله لي ولوالدي، وأن يعْظُم به أجرنا، ولعلَّه يكون إبراءً لذمتي مِمَّا لحقها من تقصيرٍ، أو تجاوزٍ في حقِّ الله، أو حقوق عباده، ماليةً كانت أم غير ذلك، وقد أشركت في أجر هذا الوقف والديّ ووالديهم وذريتي وزوجاتي وإخواني وأخواتي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأعضاء مجلس النظار وجميع العاملين فيها ووالديهم، ومن أعد صياغة هذا الصك، وكل من أسهم فيه بجهد، أو نصح، أو رأي، أو مشورة، أو دعوة صالحة، وكل من أحبني في الله، وأحببته فيه، كما أشركت في أجره كل مسئول في أي جهة حكومية، وأهلية قدم، دعمًا أو تسهيلًا، أو أزال عقبة عن سبيل تنفيذ هذا الوقف رغبة في إنجاحه ورعايته.

وإني أوصي أعضاء مجلس النظار على وجه الخصوص أن يستشعروا عظم أمانتهم للقيام بأمر هذا الوقف، واحترام بعضهم بعضًا في آرائهم ومداولاتهم ،وألّا يكون اختلاف الرأي موجبًا لفرقة، أو شحناء، أو تعصب، أو انتصار للنفس، ومن رأى من نفسه عجزًا، أو تقصيرًا في خدمة الوقف، فليعتذر عن قبول العضوية وعن الاستمرار فيها، كما أوصي كل من تولى شيئًا من إدارة هذا الوقف أن يجعله أمانة في عنقه، وأن يتقي الله فيه، وينصح له، ويبذل قصارى جهده في إنجاحه، وتحقيق أهدافه، وحمايته من أي تغيير، أو تبديل، مذكرًا بقول الله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٨١].

هذا، وأطلب إثبات ذلك، وإصدار صك بموجبه، هكذا أنهى الموقِف، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٨ مرجعيات إثرائية:

١. نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/ ١١)، وتاريخ:٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ.
٢. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/ ١)، وتاريخ:٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وتعديلاته.
٣. اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالقرار، رقم: (٣٩٩٣٣)، وتاريخ: ١٩ / ٥/ ١٤٣٥ هـ.
٤. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بالمجلس الاعلى للقضاء والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ).
٥. المعيار الشرعي للوقف.
٦. لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف.
٧. مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف.
٨. دليل التحرير العربي لأرامكو السعودية، ٢٠١٩م.
٩. الموسوعة الفقهية (١٤٠٨هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الثانية، الجزء ١٤، والجزء ٤٤.

إضاءة

«ينبغي لمن أراد أن يوقف وقفاً أن يحرص على إثباته وتوثيقه وأن يقتدي بعمر رضي الله عنه حيث دلت الروايات على أنه رضي الله عنه قد كتب وقفه ووثقه.»[1].

(١) الخثلان، سعد بن تركي، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، (ص ٢٣،٢٨ بتصرف).

الجامع الأموي بدمشق أحد أشهر المساجد في العالم الإسلامي بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك عام ٨٧هـ.

الملاحق:

ملحق رقم ا: علامات الترقيم:[1]

علامات الترقيم
الفاصلة (،): تستخدم عند نهاية كل سطر في الديباجة المتعلق بالقوانين المسند إليها أو التي تم الاطلاع عليها. كما تستخدم للفصل بين الأعداد، وبين المفردات المعطوفة، وبين الجمل القصيرة والتراكيب المرتبطة في المعنى والإعراب.
النقطتان الرأسيتان (:): تستخدم في نهاية ديباجة مادة التعريفات، وفي نهاية جملة قانونية توضع عدة نقاط بعدها، وفي تاريخ الإصدار.
القوسان (): تستخدم عند ذكر رقم مادة الإسناد في الديباجة، وعند ترقيم المادة داخل التشريع نفسه، وعند الإحالة لمادة أو فقرة أو بند.
النقطة (.): تستخدم عند انتهاء كل نص قانوني، وبعد رموز التبنيد، سواء أكان رقمًا أم حرفًا.
الشرطة المائلة (/): تستخدم عند كتابة تاريخ الإصدار للفصل بين أرقام اليوم، والشهر، والسنة.
علامة الحذف (...): توضع مكان الكلمة المحذوفة.
علامة الاستفهام (؟):توضع نهاية الجملة الاستفهامية.
علامة التعجب (!): وتوضع نهاية الجملة التي يُعبَّر عنها بحزن، أو انفعال، أو تعجب، أو استغاثة.
علامة التنصيص (« »): توضع بين كل ما ينقله الكاتب من كلام غيره، إذا كان ينقله حرفيًّا.
الشرطة (–) توضع للفصل بين الجملة الأصلية، والجملة المعترضة.

(١) ينظر: الدليل الإجرائي الداخلي لصياغة التشريعات الرئيسة في ديوان الفتوى والتشريع (٢٠٢٠م)، ديوان الفتوى والتشريع، دولة فلسطين، ص ٥١. وينظر: دليل التحرير العربي لأرامكو السعودية، ٢٠١٩م، ص ٤٩-٥١. وينظر: دليل التحرير العربي لأرامكو السعودية، ٢٠١٩م، (ص ٤٩).

ملحق رقم ٢: قواعد التّنسيق والأخطاء اللغوية الشائعة:[١]

الخطأ	الصواب
(الوثيقة)	لا تضع مسافة بعد القوس الأول المفتوح، ولا قبل القوس الثاني. (الوثيقة)
و الوثيقة	لا تضف مسافة بعد حرف العطف (و)، وألصقه بالكلمة التي تليه. والوثيقة
جميعاً	التنوين يكون على الحرف وليس على الألف التي تليه. جميعًا يصح في كتابة تنوين الفتح أن تُكتب على الحرف الصحيح؛ أي قبل ألف التنوين، نحو:«محمدًا»، كما يصح كتابتها على ألف التنوين، نحو: «محمداً».
تَرَبُص	الشّدة حرف مُكرّر في الكلمة، حذف الشّدّة هو كحذف حرف من الكلمة. تَرَبُّص

(١) ينظر: دليل التحرير العربي لأرامكو السعودية، ٢٠١٩م، ص ٢٥. وينظر: موقع تبيان، على الرابط: https://tipyan.com/write-with-us/style-guide.

الخطأ	الصواب
مقدمة الوثيقة:	لا تضع (:) في نهاية العناوين، سواء كانت عناوين أقسام المقال أو عناوين فرعيّة. مقدمة الوثيقة
.. !! ؟؟	تجنّب استخدام النقطتين (..)، أو علامتين تعجّب(!!) أو علامتين استفهام (؟؟). نقطة واحدة، وعلامة استفهام واحدة تكفي. . ! ؟
الغير ربحي	»غير» لا تقبل التعريف بـ «ال» التعريف؛ بل تُعرّف بالإضافة. ”الغير ربحي“ غير صحيحة، بل الأصح كتابة: غير الرّبحي.

ملحق رقم ٣: قائمة أدوات الربط في اللُغة العربيَّة واستخداماتها[١]

الحرف	الوظيفة	مثال	ملحوظات
الواو	الجمع والمشاركة	فاز زيدٌ وَعمرُو	لا يفيد واوُ العطفِ الترتيبَ
الفاء	الترتيب والتعقيب	دخل الحارس فالمديرُ	
	للسببية	عَدَلْتَ فاسترحت	
ثم	الترتيب مع التراخي في الزمن	سافر زيدٌ ثُمَّ عمرو	
أو	الإباحة	خذ عنزةً أو كبشا	
	التخيير	اركبِ الدراجة أو سر على قدميْكَ	
	الشك	أزيدٌ باعَكَ البضاعة أو عمرو	
	وبمعنى "إلاَّ أنْ"	لأشكيَنَّكَ للقاضي أو ترُدَّ عَلَيَّ مَالي	أي لأشكيَنَّكَ للقاضي إلاَّ أن ترُدَّ عليَّ مالي

(١) ينظر:موقع منظمة المجتمع العلمي العربي على الانترنت، على الرابط: https://arsco.org/article-detail-٧٥-٨-٠، وللاستزادة أنظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (١٤١٨هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى. وينظر: دليل التحرير العربي لأرامكو السعودية، ٢٠١٩م، (ص ٤٦-٤٧).

الحرف	الوظيفة	مثال	ملحوظات
أم	للإضراب	هل صلّيتَ في المسجد أم أنتَ مُعتكف في البيت	
	لطلب التعيين إذا سبقتها همزة الاستفهام	قولُهُ تعالى: {قل أأنتم أعلمُ أمِ الله}.	
	للمعادلة	قولُه تعالى: {ليبلوني أأشكرُ أمْ أكفر}	
بل	الإضراب[1] الإبطالي	سقانا لَبَنًا بل ماءً.	أي إبطال المعلومة الأولى والتركيز على التي تليها.
	الإضراب الانتقالي	قوله تعالى: {أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمّا يَذُوقُوا عَذابِ}.	أن يُترَك ما قبلها على ما هو عليه فلا يُنقَض ولا يُبطَل، بل يُنتقَل إلى غرضٍ آخر غيرِه.
لكن	الاستدراك والتعارض	لَمْ يَغْنَم الخادمُ لكنْ سيّدُهُ.	ومن شروط العطف بـ"لكن" أَن يأتي قبلَها نفيٌ أَو نهيٌ، وأَلا تتصل بالواو، وأَن يكون المعطوف مفردا.
لا	النفي	سافر زيدٌ لا عمرو.	نفي ما بعدها وإثبات ما قبلها.

(١) الإضراب أي العدول.

الحرف	الوظيفة	مثال	ملحوظات
حتى	انتهاء الغاية	نفِدَ الزادُ حتى الماءُ.	ولِ "حتى" شروطٌ ثلاثةٌ لاستخدامِها في العطف وهي: ١. أن يكون المعطوف اسماً صريحاً وليس ضميراً. ٢. أَن يكون من أحدِ أجزاءِ المعطوفِ عليه. ٣. أَن يكون غاية للمعطوف عليه سواء في الرفعة أَو الضعة.

قال رسول الله ﷺ :«بَادِروا بالأعْمَالِ سَبْعًا هل تنتظرون إلَّا فقرًا مُنْسيًا، أو غِنًى مُطْغيًا، أو مرضًا مُفْسِدًا، أو هَرَمًا مُفْنِدًا، أو موتًا مُجْهِزًا، أو الدَّجَّالَ فشَرُّ غائبٍ يُنْتظر، أو السَّاعةَ فالسَّاعةُ أدْهَى وأَمَرُّ»

٨ المراجع:

الرقم	المرجع
١	ابن باز، عبدالعزيز، حكم الوقف على الأولاد ثم على أبناء الذكور، برنامج نور على الدرب، فتوى حكم الوقف على الأولاد ثم على أبناء الذكور، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.
٢	آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٢٦هـ)، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ندوة الوقف والقضاء، الرياض من ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ.
٣	أمين، محمد محمد (١٩٨٠)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ دراسة تاريخية وثائقية.
٤	البرّاك، عبدالرّحمن بن ناصر، الفرق بين الوصية والوقف، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالرّحمن بن ناصر البرّاك على الرابط: https://sh-albarrak.com/article/ ٢٢٠١.
٥	بوبكر، قارس، اركان وشروط انعقاد العقد، جامعة محمد لمين دباغين، محاضرة منشورة على الرابط: https:// dz/moodle/mod/book/view.php?id.cte.univ-setif٢=٨٤٠٤
٦	البيومي، غانم، إبراهيم (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة.
٧	البيومي، غانم، إبراهيم (٢٠٠٦م)، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م، القاهرة – مصر، ص ٣٩.
٨	البيومي، غانم، إبراهيم (٢٠١٦م)، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، دار البشير للثقافة والعلوم.
٩	حبنكة، عبد الرحمن حسن، نظام التلاؤم في الكلام، منتدى مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، على الرابط: http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=٢٦٢٨٤.
١٠	الحجيلي، عبدالله بن محمد (٢٠١١)، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ص ١١٥. نقلاً عن الوثائق»: (مجموعة أبحاث).

الرقم	المرجع
١١	حسن، خالد جمال أحمد (٢٠١٧م)، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، العدد ٢، الجزء الأول، مايو ٢٠١٧م.
١٢	الخثلان، سعد بن تركي، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف.
١٣	الخولي، عمر (١٤٣٥هـ)، الأسس العامة لمهارات صياغة العقود، مركز حقوق للتدريب القانوني.
١٤	الدغيثر، عبدالعزيز بن سعد، مقال بعنوان: هل يدخل أولاد البنات في الوصية والوقف الذري؟ شبكة الألوكة.
١٥	الدليل الإجرائي الداخلي لصياغة التشريعات الرئيسة في ديوان الفتوى والتشريع (٢٠٢٠م)، ديوان الفتوى والتشريع، دولة فلسطين.
١٦	دليل التحرير العربي لأرامكو السعودية، ٢٠١٩م، ص ٤٩-٥١. وينظر: دليل التحرير العربي لأرامكو السعودية، ٢٠١٩م.
١٧	دليل الصياغة التشريعية (٢٠٠٠م)، إعداد دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل، ومعهد الحقوق بجامعة بير زيت، ط ١، فلسطين.
١٨	الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (١٤١٨هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى.
١٩	الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٢٧هـ)، كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية.
٢٠	زروال، محمد (٢٠١٨م)، عناصر الوثيقة في القواعد الفقهية وقواعد القانون، موقع مجلة مغرب القانون.
٢١	سالم، أحمد مبارك (١٤٤١هـ)، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية.

الرقم	المرجع
٢٢	السدحان، عبدالله بن ناصر (١٤٤٠هـ)، أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي. م٣١، ع٣.
٢٣	السلمي، عبدالرحمن بن نافع (١٤٢٩هـ)، بحث بعنوان: الترتيب بين طبقات المستحقين للوقف في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، عدد ٣٧.
٢٤	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثيقة وقف صقر بن قطامي بأُشَيْقِر، دراسة تحليلية، من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى.
٢٥	شميم، عمير بن فخر الدين(١٤٤٠هـ)، وثائق الأوقاف المعاصرة –دراسة فقهية تطبيقية– الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى.
٢٦	الشيخلي، عبد القادر (٢٠١٤)، فن الصياغة القانونية تشريعًا، فقهًا، قضاءً، محاماة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان.
٢٧	الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله، والغرايبة، محمد حمد محمود (٢٠١٧م)، أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف: دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ١.
٢٨	العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، كتاب الوقف، ج١١.
٢٩	العطيوي، محمد صلاح (٢٠١٩م)، دليل إعداد وصياغة التشريعات في إمارة دبي.
٣٠	العلمي، الحراق (٢٠٠٥م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ج٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٣١	العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
٣٢	الغرّاد، فتحي، أسس صياغة الوثائق والمراسلات والمطبوعات الإدارية، على **الرابط**: https://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=٣٠٠٥٨.

الرقم	المرجع
٣٣	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم ٢٥١٧٠، على الرابط: http://alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/PermanentCommitteeCh.aspx?View=Page&PageID=٣٠٢١٥&BookID=١&NodeID=١٠٧٢٦&Str=&PageNo=١&Cult
٣٤	الفتلاوي، سلام عبد الزهرة عبد الله، وآمنة فارس حامد (٢٠١٧م)، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، العدد الرابع، السنة التاسعة،٢٠١٧م.
٣٥	فرج، توفيق حسن (١٩٩٣م)، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت.
٣٦	الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله (١٤٢٣هـ)، الملخص الفقهي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ج٢.
٣٧	القطري، مقال بعنوان: وقف الشيخ محمد المسيري بمدينة الإسكندرية ١٢٤٣هـ (دراسة أثرية وثائقية).
٣٨	المالكي، مبجل لازم (٢٠٠٩م)، علم الوثائق. عمان: مؤسسة الوراق.
٣٩	الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص ٨٤، متاح على الرابط: http://iswy.co/e١٢oq٧.
٤٠	المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بالمجلس الاعلى للقضاء والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ).
٤١	معجم المعاني الجامع، على الرابط: https://tinyurl.com/uvrc٦nw٣.
٤٢	المنيع، عبد الله بن سليمان، الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً.
٤٣	الموسوعة الفقهية (١٤٠٨هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، الجزء ١٤.

الرقم	المرجع
٤٤	موقع إسلام ويب على النت/ رقم الفتوى: ١٠٦٦٨٤، وقف جميع الأملاك... رؤية شرعية، على الرابط: https://cutt.us/dAYo١ .
٤٥	موقع تبيان، على الرابط: https://tipyan.com/write-with-us/style-guide.
٤٦	موقع منظمة المجتمع العلمي العربي على الانترنت، على الرابط: https://arsco.org/article-detail-٧٥-٨-٠٠.
٤٧	نصراوين، ليث كمال (٢٠١٧م)، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، العدد ٢، الجزء الأول، مايو ٢٠١٧م.
٤٨	نعيمي، عبد المنعم (٢٠١٦م)، مقال بعنوان: أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري- دراسة تحليلية وتقييمية، مجلة دراسات وأبحاث «المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية»، العدد ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦م، السنة الثامنة.
٤٩	الوردي، زكي حسين، ومجبل لازم المالكي (٢٠٠٢م)، مصادر المعلومات وخدمات المستفيدين في المؤسسات المعلوماتية، عمّان، مؤسسة الورّاق للنشر والتوزيع.
٥٠	الوهيد، البراء بن عبدالعزيز، منازعات الأوقاف المتعلقة بالتركة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الملتقى العلمي «ملتقى قضاء التركات»، ١٤٣٩هـ.

الفهرس:

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة المؤلف.	١١
الفصل الأول: مدخل الدليل.	١٣
أهداف الدليل.	١٤
أهمية الدليل.	١٦
المستهدفون.	١٧
كيف يمكن الاستفادة من الدليل.	١٨
الفصل الثاني: الإطار المعرفي.	٢١
أولًا: الصياغة.	٢٢
مفهوم الصياغة.	٢٢
مفهوم الصياغة الوقفية.	٢٣
مبررات العناية بالصياغة الوقفية:.	٢٣
تنبيهات في مسألة الصياغة.	٢٤
خيارات الصياغة.	٢٦
أنواع الصياغة.	٢٧
عناصر الصياغة.	٣٠
ثانيًا: الوثيقة.	٣٢

العنوان	الصفحة
مفهوم الوثيقة.	٣٢
أقسام الوثيقة.	٣٣
أشخاص الوثيقة.	٣٤
عناصر الوثيقة.	٣٥
ثالثًا: الوثيقة الوقفية.	٣٨
مفهوم الوثيقة الوقفية.	٣٨
أركان الوثيقة الوقفية.	٣٨
مكونات الوثيقة الوقفية.	٣٩
الفصل الثالث: الإطار الإجرائي.	٤٥
مصطلحات الوثيقة الوقفية.	٤٦
مراحل صياغة الوثيقة الوقفية.	٥٠
مكونات الوثيقة الوقفية.	٥٥
خصائص أساسية يجب توفرها فيمن يتولى صياغة الوثائق.	٦٠
القيم الأخلاقية لمتولي الصياغة.	٦٢
الأسس العامة لصياغة الوثائق.	٦٤
معايير جودة الصياغة الوقفية.	٦٦
محاذير وأخطاء في صياغة الوثيقة الوقفية.	٦٩

العنوان	الصفحة
إرشادات متعلقة بصياغة الوثيقة.	٧١
إرشادات متعلقة بمتولي الصياغة.	٧٤
إرشادات متعلقة بالمُوقِف.	٧٥
إرشادات متعلقة بأعيان الوقف	٧٦
إرشادات متعلقة بريع الوقف.	٧٧
إرشادات متعلقة بمصارف الوقف.	٧٨
إرشادات متعلقة بنظار الوقف.	٧٩
إرشادات متعلقة بشروط المُوقِف.	٨٠
إرشادات متعلقة بالموقوف عليهم.	٨١
إرشادات متعلقة بموضوع الوصية بالوقف.	٨٢
مدار النزاعات الناشئة على الوقف بعد توثيقه.	٨٤
المرجعيات الصياغية.	٨٦
أمثلة لعبارات تتضمن مخالفات شرعية أو نظامية.	٨٧
أمثلة لعبارات تتضمن خللا يمكن كتابتها بشكل أكثر ملائمة.	٩٠
أمثلة لعبارات تساهم في جَوْدَة الصياغة.	٩٢
أخطاء شائعة في صياغة الوثائق	٩٤
مثال لبناء وثيقة وقفية.	٩٦
مرجعيات إثرائية.	١١٢

العنوان	الصفحة
الملاحق.	١١٥
ملحق رقم ١: علامات الترقيم.	١١٦
ملحق رقم ٢: قواعد التّنسيق والأخطاء اللغوية الشائعة.	١١٧
ملحق رقم ٣: قائمة أدوات الربط في اللُغة العربيَّة واستخداماتها.	١١٩
المراجع.	١٢٣
الفهرس.	١٢٩

نهاية الدليل الإرشادي لصياغة الوثائق الوقفية

والحمد لله على توفيقه وسداده

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

١٤٤٣/٣/١هـ

imis1234@gmail.com

جمعية أبقى للخدمات والاستشارات الوقفية

www.abqa.org.sa abqa.charitable@gmail.com @Abqa_charitabl 0530222180